وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى – جيجل –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

العنوان

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون قانون عام معمق

إعداد الطلبة:

– امينة بوشفرة

– صبرينة لعويسي

تحت إشراف الأستاذ:

سمير بلحيرش

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
عبد الغاني بوالكور	أستاذ محاضر ب	رئيسا
سمير بلحيرش	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
فؤاد خوالدية	أستاذ مساعد أ	ممتحنا

السنة الجامعية : 2018-2019

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا

العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد

شفيع الأمة وماحي الظلمة

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضلة "بلحيرش سمير " على

المجهودات الذي بذلها والعناية التي خصنا بها بنا طوال مدة

إشرافه على المذكرة فلم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في

شتى مراحل إعدادنا لهذه المذكرة

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة

إلى كل من أنار دربنا بنور العلم إلى أساتذتنا الكرام.

الإهداء

بسم الله الواحد الأحد الرحمان الرحيم الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وبعد

أهدي هذا العمل إلى

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب

حياتي بحبها وصدرها الحنون أمي الغالية حفضها الله

إلى من كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي ،إلى من إشترى لي أول قلم

وشجعني على خوض الصعاب إليك أبي العزيز حفظك الله

إلى سندي ومن كان سببا في تحفيزي في رحلتي إلى التميز والنجاح

أخي الغالي وزوجته

إلى من قاسمتني الحياة بحلوها ومرها اختي العزيزة

أمينة

إهداء

بسم الله الواحد الأحد الرحمان الرحيم الذي أعاننا على إتمام هذا العمل وبعد

أهدي هذا العمل إلى

التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي عمرتني بعطفها وحنانها وأنارت لي درب حياتي

بحبها وصدرها الحنون أمي الغالية حفضها الله

إلى من كابد الشدائد وكان عرق جبينه منير دربي الذي ،إلى من إشترى لي أول قلم

وشجعني على خوض الصعاب إليك أبي العزيز حفظك الله

إلى من قاسموني الحياة بحلوها ومرها أختاي العزيزتان

إلى سندي ومن كان سببا في تحفيزي في رحلتي إلى التميز والنجاح إخوتي الأعزاء

وزوجته أخي إيناس

وإلى القلوب البريئة والكتاكيت جمانة ،أويس،يائيل

صبرينة

لم تكن الدولة مسؤولة عن أعمالها الضارة في مواجهة موظفيها، حيث كان مبدأ عدم مسؤولة الدولة هو السائد، وذلك نتيجة ما تتمتع به الدولة بوصفها صاحبة السلطة والسيادة ولا يمكن مساءلتها عن تصرفاتها التي من شأنها أن تخلع كل قيد يحيط بالإدارة، لأن الدولة و أجهزتها تتمتع بسلطة مطلقة تجعلها تنفذ قراراتها و أوامرها بصفة مباشرة دون الخضوع إلى القضاء، مما يؤدي في حال لم تخضع للقانون إلى إهدار حقوق الأفراد والمساس بحرياتهم العامة، سواء كان عن قصد أو غير قصد، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق أضرار متنوعة بالأفراد، فأصبح من الملزم قيام حد لهذه الفكرة لضمان عدم التعسف في استعمالها و أن يعرف المجتمع الدولة كظاهرة قانونية سياسية تكفل وتضمن حقوق الأفراد، كان ذلك نتيجة التطورات التي مرّت بها الدولة من دولة حارسة تكتفي بحماية إقليمها ضد الاعتداءات الخارجية و توفير الأمن في الداخل وتحقيق العدل بين المواطنين، إلى دولة متدخلة تمارس العديد من الأنشطة التي كانت متروكة للأفراد أو القطاع الخاص، و بتزايد نمو الوعي الاجتماعي بضرورة حماية حقوق الأفراد والحريات العامة التي هي من أولويات الوظائف التي على الدولة القيام بها، مما أدى إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة.

وتعتبر القوانين التي تعترف بحق التعويض بما فيها الإعلان عن حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 أول نقطة لظهور مسؤولية الدولة و الإدارة، حيث نصت أن الملكية هي حق لا ينتهك ومقدس و ليس لأحد أن يحرم منه إلا إذا دعت الضرورة لذلك.

ومن هنا بدأت المسؤولية الإدارية في تطور مستمر ومتزايد ذلك بفضل مجلس الدولة الفرنسي الذي قرر في البداية مسؤولية الدولة عن أعمال الإدارة العادية دون أعمال السلطة و السيادة، ثم قرر مسؤولية الدولة المتصلة بمرفق الشرطة، و بعدها تواترت أحكامه لتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمالها في كافة ما تقوم به من أنشطة و أعمال عندما تنتج عنها أضرار، وقد قام مجلس الدولة الفرنسي بتأسيس نظرية متكاملة بشأن مسؤولية الدولة عن أعمالها منذ أن صدر حكم (روتشيرد) سنة 1855، والذي كرس فيه رفضه لتطبيق قواعد المسؤولية المعروفة في القانون المدني على المسؤولية الإدارية و أكدت ذلك الاتجاه محكمة

التنازع الفرنسية بإصدارها لحكم بلانكو الشهير لسنة 1873، حيث رأى مجلس الدولة أن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين كانت تستخدمهم في المرفق العام، لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بينهم بين الأفراد، فهذه المسؤولية ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها التي تتنوع وفقا لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة و الحقوق الخاصة.

فالحديث عن المسؤولية بصفة عامة يتطلب معرفة أن المرافق العمومية تعد أحد الأجهزة التي تهدف من ورائها الدولة إلى توفير الحاجيات العامة للأفراد و تحقيق النظام العام ، وذلك بواسطة موظفيها (أعوانها) هذا من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق استخدام مرافق عديدة لممارسة مهامها، ومنها مرفق الشرطة الذي يتولى القيام بنشاطات تنظيمية و أخرى مادية من أجل المحافظة على النظام العام في إطار يسمى بالضبط الإداري و ذلك من خلال ممارسة نشاطات و اتخاذ إجراءات وقائية ضد الفعل الإجرامي بالإضافة إلى الضبط القضائي طبقا للمادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية [1] الذي يندرج فيه البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها كما يجب البحث عن مرتكبيها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، فالضبط الذي تمارسه أجهزة الشرطة ينقسم على نوعين إداري و قضائي، فالضبط الإداري وقائي مانع، أما الضبط القضائي فهو قامع يهدف إلى اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة.

يعتبر مرفق الشرطة من بين المجالات التي طبق فيها القضاء الإداري نظرية المسؤولية الإدارية لما تكتسيه أعماله الإدارية أو القضائية من صعوبات ناجمة عن خصوصية الجهاز في حدّ ذاته و نشاطه المتميز الذي يفرض على موظفيه التدخل السريع والفعال، وهو ما يعرض الشرطي لارتكاب الأخطاء وهو بصدد تأدية وظيفة أو حتى

[1] المادة 50 من الأمر 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ،عدد 48 ، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل و متمم.

خارجها، كما أنه تم إقرار المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس الخطأ والتي تقوم على ثلاث أركان: وقوع خطأ من طرف الإدارة أو لارتكابها لعمل غير مشروع ينتج عنه ضرر يمس بحق مكتسب لأحد الأفراد و علاقة سببية تربط بينهما، وإلى جانب هذه المسؤولية أنشأ مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية أخرى تقوم حتى في حالة عدم ارتكاب الخطأ الذي يعدّ غير كاف لتقرير مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة الضارة، وحماية حقوق الأفراد اتجاه الإدارة إذ أقرّ مجلس الدولة بمسؤولية الدولة عن الضرر الذي سببته للغير، اكتفاء بتوفير ركني الضرر والعلاقة السببية ذلك كون مرفق الشرطة من خلال سعيها لتحقيق الصالح العام، قد تقوم بأعمال مشروعة إلا أنه قد يسبب أضرار للأفراد.

وبالتالي فإن منطلق العدالة و الإنصاف يفرض حتميا تحمل مرفق الشرطة لتبعيات أعماله إذن فإن المسؤولية الإدارية بدون خطأ قد تقوم على أساس المخاطر أو على أساس الأعباء العامة.

أولا : أهمية الدراسة

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وخصوصا في ظل المسمى المالي للسلطات العامة في الدولة الذي يهدف لبناء الحكم الراشد وتكريس دولة القانون، مما أدى إلى بناء نظرية واضحة ومتكاملة تحمي الحقوق والحريات والنظام العام الذي يعد من أهم غايات دولة القانون، وذلك باعتماد وسائل و أدوات القانون الإداري من الأخطاء التي يتعرض لها الأفراد من جراء قيام مرفق الشرطة بممارسة نشاطات خطيرة واستخدام الآلات و الوسائل الخطيرة والتي تسبب أضرارا للغير تأثر على حياتهم وحرياتهم، وذلك بإلزام الإدارة بتعويضهم عن هذه الأضرار الناجمة عن الممارسة لوظيفة الشرطة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار موضوع البحث لحداثة موضوع المسؤولية الإدارية، كما أنها لا تزال حقا جديرة بالدراسة، وبشكل خاص مسؤولية مرفق الشرطة باعتباره صورة من صور نشاط الدولة، إذ يعتبر نشاطه مظهر من مظاهر الدولة لسيادتها على اقليميها، وحاجة نظام

المسؤولية الإدارية إلى التطور وذلك بالاهتمام بمسؤولية بعض المرافق و بالخصوص مرفق الشرطة، ومن الأسباب أيضا الجدل الفقهي الكبير حول مسألة تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية وخاصة فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالضرر، كما أن الموضوع يكتسي أهمية علمية كبيرة بالإضافة إلى أنه من أهم موضوعات القانون الإداري لارتباطه بحقوق المواطنين اتجاه الإدارة العامة.

ثالثا: أهداف الدراسة

إن الهدف الذي ينبغي الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو تقديم المساعدة قدر الإمكان للأفراد المتضررين لمعرفة نظافة هذه المسؤولية و الأسس التي تقوم عليها من أجل جبر الضرر، و يتم من خلالها تحديد نطاق هذه المسؤولية للحفاظ على النظام العام وديمومة كيان الدولة.

الإشكالية: على أي أساس تقوم المسؤولية الادارية لمرفق الشرطة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية والتي اقتضت لدراستها الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة بالنظر للأساليب و الأدوات المستعملة للقيام بمهمة الشرطة ومعرفة الشروط التي تسمح بانعقاد المسؤولية انطلاقا من القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الإدارية مع مراعاة خصوصية هذا المرفق وتحليل القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الإدارية .

لقد كانت قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها هي السائدة في معظم الدول وذلك استنادا إلى أن مساءلة الدولة ومقاضاتها و إلزامها بالتعويض أمر يتنافى مع سيادتها، ولم يبدأ التحول عن هذا الاتجاه إلا في نهاية القرن 19 حينما ازدادت الأضرار التي تحصل للأفراد نتيجة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مما أدى إلى وقوع التسليم بمسؤولية الدولة، كما ساهم القضاء الإداري على نحو يشكل ضمانة مهمة لحقوق وحريات الأفراد وخلق نظرية خاصة بالمسؤولية الإدارية تتميز إلى حد بعيد عن المسؤولية المدنية، واستحدثت قواعد خاصة متطورة تتفق وطبيعة العمل الإداري.

ومن المعلوم أن قيام المسؤولية بصفة عامة عن الفعل الضار يقتضي حتما وجود إخلال بالتزام من الالتزامات ما يعبر عن اصطلاحا بالخطأ ومضمون هذه المسؤولية هو وجود خطأ من جانب الإدارة (مرفق الشرطة) يسبب ضررا للغير، فيلتزم المسؤول عن الضرر بتعويض ما لحق المضرور من ضرر، ومعنى ذلك أن هذه المسؤولية تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب .

و لهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : **المبحث الأول** المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي ، أما **المبحث الثاني** المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة .

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي

بما أن الشرطي يخضع للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الخاص بالوظيفة العامة[1] ، وكذلك القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[2] ، فهو يعتبر موظف كأي موظف عمومي آخر، فالشرطي أثناء ممارسته لمهامه يمكنه أن يلحق الأذى بالآخرين بسبب ارتكابه لخطأ ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الشخصية، ولكن قبل إقرار المسؤولية الإدارية لموظف الشرطة على أساس الخطأ الشخصي يجب إثبات وجود الخطأ الذي يترتب عن الضرر حيث يقع عبء الإثبات على المضرور، فموظف الشرطة يسأل عنه شخصيا في حالة ما إذا ثبت أن الخطأ كان نتيجة لأهوائه الشخصية ويكون التعويض من ذمته المالية الخاصة، ومن أجل تبيان هذه المسائل تم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الخطأ الشخصي في **المطلب الأول** وتكييف الأخطاء الشخصية للشرطي في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي

يعد مرفق الشرطة من المرافق الحساسة، نظرا إلى طبيعة نشاطاته وعمله والمهام الموكلة له والمتمثلة في الحفاظ على الأمن العام والاستقرار والنظام العام، فموظف الشرطة يمكن أن يقوم بفعل ضار بالآخرين يرتب المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي، سواء كان أثناء تأدية مهام وظيفته أو خارجها، وما يجب الإشارة له أن المسؤولية الإدارية

---

[1] الأمر06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، متضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج ج ، عدد 13، صادر بتاريخ 24 مارس 1985.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، متضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

على أساس الخطأ الشخصي للشرطي لا تقوم بمجرد توفر خطأ مرتكب، بل يجب أن تتوفر شروط أخرى.

ولهذا تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : **الأول** يتضمن تعريف الخطأ الشخصي للشرطي و **الثاني** يتضمن شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي.

الفرع الأول

تعريف الخطأ الشخصي للشرطي

لم تقم أغلبية التشريعات بتعريف الخطأ الشخصي وكذلك المشرع الجزائري، بل ترك ذلك لجهود الفقه واجتهادات القضاء مما أدى إلى وجود تعريفات فقهية كثيرة ومختلفة، ولعل أهم تعريف شاع في الفقه هو تعريف **بلانيول** الذي عرف الخطأ على أنه إخلال بالتزام سابق، ففي رأيه أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع حالات [1]:

- الالتزام بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.
- الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة.
- الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان إلزام بها أو قوة أو كفاءة.
- الالتزام برقابة إنسان على من في رعايته وعلى الأشياء في حوزته.

ورغم بساطة تعريف **بلانيول**، إلا أنه تعرض إلى انتقادات عديدة من قبل الفقهاء، فما يلاحظ من حصر الالتزامات القانونية في تعريفه تمهيدا لاعتبار ما يخل بأحدهما مرتكبا خطأ يستوجب المسؤولية هي التزامات عامة بعيدة كل البعد عن التحديد الضروري للقواعد القانونية، وما يتفرع عليها من التزامات فضلا عن أن حصر الواجبات القانونية في أربعة

---

[1] نقلا عن: عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص114.

أقسام ما هو إلا تقسيم لأنواع الخطأ وليس تعريفا له يمكن التمييز بين ما يعتبر خطأ وما لا يعتبر خطأ من أفعال[1] .

كما عرفه الفقيه **لافرييز** "أن الخطأ يكون شخصيا عندما يصدر فعل ضار من الموظف أثناء تأديته لوظيفته، وكأن هذا الفعل مطبوعا بطابع شخصي يتميز بعدم الحرص والتبصر و يكشف عن ضعف الإنسان وأهوائه"[2] ، فالفقيه **لافرييز** ينظر إلى الطبيعة الذاتية للفعل الذي يرتكبه الموظف ويلحق الضرر بالغير ويعتد بدور العوامل الشخصية المرتبطة بالخطأ المرتكب والمتمثل في عامل القصد السيئ (نية الموظف)، دون أن يعتد بالطبيعة الموضوعية للفعل القائم على التفرقة بين الأعمال الخارجية المنفصلة عن نطاق ممارسة الوظيفة ولو ارتكبت بمناسبتها وبين الأعمال الإدارية، التي ترتبط بممارسة الوظيفة وتدخل في اختصاص الموظف ولو أخطأ في تقدير ذلك[3] .

أما الفقيه **هوريو** فإنه تخلى عن موقفه السابق وهو تشبيهه للخطأ الشخصي بالخطأ الجسيم بعد صدور قرار **Zimmerman** واعتبر أن الخطأ يكون شخصيا إذا كانت إرادة الموظف مخالفة للقانون أو لأغراض الوظيفة ،[4] أي أنه إذا كان العمل يهدف إلى تحقيق الصالح العام أو كان قد تصرف لتحقيق أحد الأهداف المنوطة بالإدارة تحقيقها أو التي تدخل في وظيفتها الإدارية، فإن هذا الخطأ يندمج في أعماله الوظيفية [5]، ولا يمكن اعتباره خطأ شخصي.

---

[1] سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، ملتزمة الطبع والنشر، مصر، 1988، ص 177.

[2] جورج فوديل ، بيار ديلفولفيه، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 462.

[3] سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص 143.

[4] André Delaubadère , Yves Gaudemet , traité droit administratif , Tome 1 , droit administratif général , 16e édition , L.G.D.J , paris , 2002 , p 784.

[5] سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني ،دار الفكر العربي، مصر، 1986، ص413.

و يعرف أيضا بأنه الخطأ الذي ينسب إلى الموظف ويسأل عنه شخصيا من ماله الخاص ويعود الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق القانون المدني[1] .

فالخطأ الشخصي إذن هو سلوك يصدر عن موظف الشرطة يلحق ضررا بالآخرين حيث لا تسأل عنه الإدارة وإنما يكون هو المسؤول شخصيا عنه ويعود الفصل فيه من اختصاص القضاء العادي.

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن للخطأ الشخصي عنصران:

أولا: عنصر مادي

ويقصد به الإخلال بالتزام قانوني سابق ينطوي على عنصر التعدي أو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية سواء كانت هذه الأخيرة محددة أو مقابلة لحقوق الغير[2] .

ثانيا : عنصر نفسي

إذا كانت الحقيقة المقررة تفيد بأن القاعدة القانونية التي تفرض على الناس أوامر ونواهي خاصة، أو تقرر حقوقا لبعض الأشخاص وتفرض بذلك وجوب والتزام احترام هذه الحقوق فهي خطاب عام وموجه إلى الناس وتفترض فيما توجه إليهم توافر التمييز والإدراك، بل هي موجهة فقط إلى من يتوافر فيهم التمييز والإدراك[3] .

الفرع الثاني

شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

لكي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي لموظف الشرطة يشترط توفر ثلاثة أركان، ما يجعلها شبيهة بالمسؤولية المدنية بما يبرز علاقة القانون الإداري

---

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 336.

[2] فراح بولعيون، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2006، الجزائر ، ص11.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 116.

بالقانون المدني [1] ، فهذه الأركان تتمثل في ركن الخطأ، ركن الضرر والعلاقة السببية بينهما.

أولا : ركن الخطأ

يعتبر الخطأ الأساس لقيام المسؤولية الخطئية ولهذا تم التطرق إلى تعريفه سابقا، فالخطأ في مجال المسؤولية الإدارية يهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ شخصي وقع من الموظف، فهو يعتبر شرطا كافيا لحصول المتضرر على التعويض ،[2]كما له دور أساسي في تحديد نظام التعويض[3] .

ثانيا : ركن الضرر

إذا كان الأساس عاملا متغيرا في المسؤولية الإدارية، فإن الضرر هو العنصر الثابت في هذه المعادلة حيث تنتفي المسؤولية عند فقدانه [4]، ويعرف الضرر على أنه الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه ماديا أو معنويا [5] ، ولا تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بمجرد وقوع ضرر فقط، بل يجب أن تتوفر فيه شروط عامة حتى يستحق التعويض: أن يكون شخصيا، مباشرا، مؤكدا ويمس بمصلحة أو حق مشروع (الطابع غير المشروع للضرر).

---

[1] عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر، الجزائر ، 2013، ص 111.

[2] سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص 182.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر: سامي حامد سليمان، مرجع سابق ،ص 182: الخطأ يلعب دورا أساسيا في تحديد النظام القانوني للتعويض الذي يخضع له تحديد التعويض، فإذا كان الخطأ الذي ارتكبه الموظف شخصيا فيتعين أن نفرق بين الأخطاء الشخصية التي يرتكبها الموظف أثناء الوظيفة أو بسببها حيث توصف هذه الأخطاء بالأخطاء المرفقية تتحمل الإدارة نتيجة التعويض حسب قواعد القانون الإداري ومن بين الأخطاء الشخصية التي لا علاقة لها بالوظيفة إطلاقا فإن القانون المدني هو الذي يطبق ويتحمل الموظف قيمة التعويض من ماله الخاص.

[4] الشريف بحماوي، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 21 ، جامعة أدرار، جامعة أحمد دراية، 2012 ، ص 195.

[5] محمد طيباوي، صلاح الدين شارف. الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص دولة ومؤسسة عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018، ص5 .

1_ شروط الضرر

اشترط القضاء في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ كما هو الوضع بالنسبة للمسؤولية في القانون المدني أن يتميز الضرر بطابع شخصي، مباشر، مؤكد وأن يمس حقا مشروعا أو على الأقل مصلحة محمية قانونا[1] .

أ – أن يكون الضرر ذو طابع شخصي

يتعلق هذا الشرط بالصفة والمصلحة في التقاضي، ويقصد به ضرورة أن يلحق بشخص الضحية أو مالها[2] ، فالضرر يجب أن يصيب فردا معينا ومحددا بذاته.

وينقسم الضرر ذو الطابع الشخصي إلى قسمين :

– الضرر الذي يلحق الضحية : يظهر جليا شرط شخصية الضرر فيما يخص الأملاك العقارية ويحدد حسب العلاقة بين المال والشخص المتضرر [3] ، وليس العقارية فقط وإنما المنقولة أيضا، حيث يكون الضرر قد أصابها عن طريق الاعتداء عليها أو تحطيمها كليا أو جزئيا أو الإنقاص من قيمتها. فإذا كان الضرر يمس بجوهر المال العقاري فلا يحق التعويض إلا للمالك، أما إذا كان يمس بحق الانتفاع فالطابع الشخصي للضرر يعود لصاحب الحق الذي يمكن أن يكون المستأجر أو صاحب المال إذا كان هو الأخير منتفع ومالك في نفس الوقت فلذلك كل إخلال بحق مالي ثابت عينيا أو شخصيا فهو ضرر مادي[4]. الضرر الذي يلحق بالأفراد: إذا أصاب الضرر الشخص نفسه فإن شرط الطابع الشخصي للضرر قائم بالنسبة للفرد المضرور دون ذوي الحقوق لأنه لم يصبهم ضرر شخصي[5].

فلا تثار مسألة الطابع الشخصي للضرر الذي يمس الضحية نفسها، لكن يطرح في هذا

---

[1] الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 200.

[2] المرجع نفسه ، ص 200.

[3] عباس أوديني ، الضرر في المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص 17.

[4] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ،المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر،2011 ص 856.

[5] بوحميدة عطا الله ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل و اختصاص، دار هومة، الجزائر، 2011 ص 308.

الموضوع ما يسمى بالضرر المنعكس [1] على الضرر الجسدي مشكلة تحديد هذا الطابع بالنسبة لذوي حقوق الضحية[2] .

والطابع الشخصي للضرر يمنع كل تعويض لذوي حقوق الضحية لكن يسمح لهم القاضي الإداري بتقديم طلب تعويض باسم الضحية، كما اعترف لهم بالضرر المادي الذي يلحقهم بسبب وفاة أو عجز الضحية[3] .

ب ـ أن يكون الضرر مباشرا

يتوقف وجود هذا الشرط بأن تكون الأضرار الطبيعية للخطأ والتي لم يكن للمضرور توقيها ببذل جهد معقول، وهي وحدها التي تحتفظ من الناحية القانونية بالعلاقة السببية بينها وبين الخطأ[4] ، ولهذا فإن الضرر المباشر يتعلق بوجود الرابطة السببية بين الضرر والنشاط الضار للإدارة، مما دفع الفقهاء إلى البحث عن كيفية تحديد هذه العلاقة خاصة في حالة تعدد الأسباب حيث تسأل عن كيفية معرفة السبب المباشر في حدود الضرر [5] .

ج ـ أن يكون الضرر مؤكدا

لقد اشترط القضاء الفرنسي في الضرر القابل للتعويض أن يكون محققا أي أن يكون وقع فعلا، ولم يشترط الضرر المحتمل أو المفترض، والضرر المؤكد هو الضرر الحالي الذي يكون وجوده ثابتا فعلا أو سيقع مستقبلا حتما وبذلك فإن القضاء الإداري سوى بين الضرر الحال والضرر المقبل[6].

---

[1] الضرر المنعكس(الضرر المرتد) : ما يلحق الشخص من ضرر مباشر نتيجة الإصابة اللاحقة بغيره وغالبا ما تكون علاقة أسرية، أنظر نور الدين قطيش محمد السكارنة، الطبيعة القانونية، للضرر المرتد، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 27.

[2] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1995، ص 108.

[3] وداد عويسي ، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 10.

[4] عباس أوديني، مرجع سابق، ص 23.

[5] الصافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، الجزائر ، 2012 ، ص29.

[6] الصافية حميش مرجع سابق ، ص 27.

وبالتالي فإن الضرر المحتمل الوقوع أي وقوعه ليس مؤكدا بل مبنيا على فرضيات واحتمالات لا يكون موجبا للتعويض، فهناك من يرى أن الضرر الاحتمالي لا يكون محققا وبالتالي لا يعطي الحق في اقتضاء التعويض وهناك من يذهب إلى أن الحق في التعويض لا يمكن أن يؤسس على الخشية، الشك، الخطر والتهديد [1].

د _ الطابع غير المشروع للضرر

يقصد بالطابع غير المشروع للضرر أن يكون الضرر ماسا بحق أو بمصلحة مشروعة، ويتوجب لإقرار التعويض أن يكون الضرر وقع على حق مشروع سواء أضر بحق قانوني أو بمصلحة مالية ولا يهم هنا أن يكون الضرر ماديا أو معنويا المهم أن يكون الضرر قد أخل بمركز قانوني يحميه القانون [2] .

ولهذا فإن الضرر الذي يقع على حق غير مشروع أو مصلحة غير مشروعة لا يعتد به أي لا يكون هناك تعويض.

2_ أنواع الضرر

تم تعريف الضرر على أنه اعتداء على حقوق الآخرين سواء كان حق شخصي أو مالي، ويقسم إلى ضرر مادي وضرر معنوي:

أ _ الضرر المادي

يعرف الضرر على أنه الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه وماله، وهو يوجب مسؤولية الفاعل، فهو يصيب الذمة المالية، فإذا أصاب إنسان في جسمه أو ماله أو أنقص في حقوقه المالية، أو فوت عليه فرصة مشروعة يمكن تقويمها بالمال [3] ، وما يلاحظ من هذا التعريف أن الضرر المادي إما يكون ضررا لحق الأموال إما بتحطيم ملكية وهدمها

---

[1] وليد عبة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص في القانون الإداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 31.

[2] علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة ، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص 297.

[3] سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانون المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 127.

مثلا، أو يكون إخلال بانتفاع بالمال [1] ،أو يكون ضررا جسمانيا وهو الضرر المتمثل بالألم العضوي الذي يشعر به المصاب في جسمه، لحمه، عظمه، أنسجته وخلايا جسمه من جراء الإصابة التي تعرض لها والناجم عن الضرب أو الجروح أو الكسور [2].

ب _ الضرر المعنوي

يصنف الفقه هذا الضرر إلى أربعة فئات : أولاهما الضرر الأدبي، الذي يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام وتخلفه من تشويه في الأعضاء والثانية الضرر الأدبي الذي يصيب العرض والشرف، والثالثة الضرر المعنوي الذي يصيب الشعور كقتل الابن، والرابعة الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص في مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي[3] .

ما يستتبع الضرر المعنوي ضررا ماديا، فالإصابة في الجسم رغم أنها ضررا أدبي تعطل عن العمل وتكلف نفقات للعلاج مما يدخل في إطار الضرر المادي وكذلك المساس بالسمعة والكرامة يمكن أن يؤدي إلى إنقاص دخل المضرور، خاصة إذا كان تاجرا صانعا، ومقتل الأب غالبا ما يسبب لأبنائه بالإضافة إلى الهم والحزن و حرمانهم من العائل الذي كان ينفق عليهم[4].

ثالثا : العلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بمجرد توفر ركني الخطأ والضرر، وإنما يجب توفر ركن ثالث وهو الرابطة السببية بينهما، ويقصد بهذا الأخير أن يكون الضرر قد حدث نتيجة الخطأ المرتكب من طرف موظف الشرطة مباشرة أو مرفق الشرطة. حيث

---

[1] عباس أوديني، مرجع سابق، ص 41.

[2] محمد عبد الغفور العماري، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2012، ص 230 .

[3] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص452.

[4] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1995، ص 495.

نصت المادة 124 من القانون المدني « **كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض** [1] .

ولكن يمكن للعلاقة السببية أن تنتفي إذا ثبت أن الضرر لم ينتج عن خطأ الإدارة، بل حدث بالكامل نتيجة سبب أجنبي عن الإدارة، والسبب الأجنبي له ثلاثة صور هي : القوة القاهرة، خطأ المضرور نفسه أو خطأ الغير، وفي هذه الحالة تعفى الإدارة من المسؤولية على اعتبار أن هذا السبب الأجنبي في إحدى صوره أدّى وحده إلى إحداث الضرر [2]، والقوة القاهرة هي أمر لا يمكن توقعه ولا دفعه، كذلك خطأ الغير وخطأ المضرور نفسه لا تعفى الإدارة كليا من المسؤولية الإدارية، إذا كانت قد ساهمت بخطئها في إحداث الضرر وفي هذه الحالة أي حالة المشترك تلتزم الإدارة بجانب من التعويض يتناسب مع دورها في إحداث الضرر [3] .

الفرع الثالث

معايير تحديد الخطأ الشخصي للشرطي

اعتمد الأستاذ **Chapus** على الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الفرنسي لتقسيم الأخطاء الشخصية[4]، و سيتم تبيانها كالآتي:

أولا : الخطأ الخارج عن الوظيفة

يعتبر الخطأ الخارج عن الوظيفة الخطأ الأكثر تشخيصا و معالجة وهذا لارتباطه بالحياة الشخصية للشرطي، و قد أكد ذلك كل من الفقيهين **Delvolvé** و**Vedel** ، ذلك

---

[1] المادة 124 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج ، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم .

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال)، قضاء التعويض و أصول الإجراءات، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي، مصر، 2005، ص 278.

[3] ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 500.

[4] لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ ،الجزء الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ، ص 139 .

لكونه لا يرتبط بأي صلة بالوظيفة [1] ، فحسب هذا المعيار فالخطأ يعتبر خطأ شخصيا إذا أمكن فصله عن الوظيفة، ولقد نادى بهذا الرأي الفقيه **هوريو** فقرر أن الخطأ الشخصي هو الذي يمكن فصله عن الوظيفة.ويكون رجال الشرطة حسب هذا المعيار كأي شخص مدني عادي مجرد من الملابس الرسمية و أدوات ووسائل الوظيفة، أي أن خطأ الشرطي المرتكب خارج الخدمة أو خارج الوظيفة يقع على عاتق العون أو الشرطي وحده، كما أن المسؤولية تترتب عليه فقط[2].

ومن ثم يمكن القول حسب هذا المعيار أنه لا يمكن تحميل الإدارة تصرف لا يعنيها، كالشرطي الذي يتسبب في حادث وهو في طريقه إلى العمل بواسطة سيارته الخاصة فيسأل الشرطي كفرد عادي أمام المحاكم العادية، فلا تسأل الدولة نيابة عنه، كما انه لا يمكن مساءلة الدولة عن الشرطي الذي قتل شخصا بالخطأ خارج ساعات العمل [3]، أو قيام دركي بقتل دركي آخر خارج أوقات و مكان العمل، فهي تصرفات تشكل أخطاء شخصية [4] .

كما هو الشأن كذلك بالنسبة للحارس البلدي الذي قام بالاعتداء على طفل وهو في حالة سكر وكان ذلك خارج أوقات العمل باستعمال السلاح الناري المملوك للدولة[5] .

إن استغلال الشرطي لوظيفته من أجل مصلحته الخاصة و أغراضه الشخصية كالخروج عن القانون المحدد له في مهمته أو يقوم بالقتل بواسطة السلاح أو التهديد أو عن طريق الوسائل الممنوحة للشرطي بمناسبة وظيفته ينتج خطأ شخصي، ولمجلس الدولة

---

(1) René Chapus , droit administratif général, 3éme édition , Montchrestien , France , 1988 , p 861 .

(2) ماسينيسا يوسفي، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015 ،ص 15.

(3) ماسينيسا يوسفي ، وهاب فيصل ، مرجع نفسه، ص 15.

(4) مجلس الدولة، قرار بتاريخ 1999/05/31، ذوي الحقوق ب، ي و ت، ع ضد ب، ع ووزير الدفاع الوطني، أشار إليه مجلس الدولة عدد 1، 2002، ص 97 .

(5) مجلس الدولة، قرار بتاريخ 2004/04/21، خ. م ، ضد المديرية العامة للحرس البلدي ومن معها، (غير منشور)،أشار إليه لحسين الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 196.

الفرنسي في هذا الصدد قضية **Sadoudi** والتي تتلخص وقائعها في أن شرطي كان برفقة شخص مدعو **Sadoudi** في غرفته وعند قيامه بتنظيف مسدسه انطلقت طلقة نارية أدت إلى وفاة هذا الأخير و اعتبر مجلس الدولة وطبق للقواعد العامة أن قتل الشرطي للسيد **Sadoudi** بواسطة سلاحه هو خطأ شخصي، كما أن النظام الداخلي للشرطة يلزم أعوان الشرطة بالاحتفاظ به نظرا للخطورة التي يشكلها السلاح على الغير [1].

وهو التوجه ذاته الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني « **يزود موظفو الشرطة بسلاح فردي وهم مسؤولون عن المحافظة عليه و استعماله وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما** »

ولكن يبقى تشخيص هذا النوع من الأخطاء الأكثر صعوبة، ذلك أنه يجمع كافة الأخطاء غير إرادية والتي حدثت خارج الوظيفة.

ثانيا : الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة

إن الأصل العام أن كل خطأ يرتكب في إطار الوظيفة وإما بمناسبتها أو أثنائها هو خطأ مرفقيا، غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناء فقد يعتبر هذا الخطأ منفصلا عن المرفق وبالتالي يندرج ضمن الأخطاء الشخصية للشرطي وقد صنفت في حالتين أساسيتين هما [2]:

1_ الخطأ العمدي

وهناك من يطلق عليه معيار الأهواء الشخصية وهي نظرية تقليدية لا تزال عباراتها الشهيرة متداولة إلى يومنا هذا وهذا ما جاء به **Lafferiére** و هو أول من نادى به (يقوم على أساس النزوات الشخصية) حيث أكد على أنه" إذا كان العمل الضار موضوعيا و إذا كشف موظف وكيلا للدولة معرض لارتكاب أخطاء و ليس إنسانا بضعف أهوائه و غفلته

---

[1] C.E, Assemblé 26 octobre 1973 , Arrêt Sadoudi , requête N : 81777, recueil Lebon , p 603,www.revuegeneraledudroit.eu. .

[2] ياسمينة بوراس، المسؤولية الإدارية، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، الجزائر، 2005، ص 32.

فيبقى العمل إداري و بخلاف ذلك انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلته فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة"

فالخطأ العمدي هو ذلك الخطأ الذي يستعمل فيه الموظف نية الإضرار أي تكون نية الشرطي هي إلحاق الضرر عن قصد شخص[1] .

فهذا المعيار يدفع بنا إلى البحث عن النية أو الدافع الذي حرض الموظف على إتيان الفعل الضار فالخطأ العمدي هو ذلك التصرف الذي يقوم به العون العمومي أي الشرطي خلال أدائه لمهامه و يؤدي إلى إلحاق الإيذاء وتوليد الضرر [2] ، أي أن الغاية من هذا التصرف هو الإخلال بواجب الخدمة قصد الإضرار بالغير، فالتعدي الذي يكون غايته الإضرار هو التعمد بحد ذاته و لقد أجمع القضاء الإداري الفرنسي على أن الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف أثناء تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها يسأل عنه شخصيا، فالقصد السيء للموظف في العمل أو الخطأ العمدي و الذي اتجهت إليه نية الموظف من خلال تصرفه هو الذي يكشف على نزوات الإنسان المتهور و اندفاعه لتحقيق أغراضه الشخصية[3]، ومثال على ذلك ما جاء به حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **pothier** في 12 مارس 1957 التي تتعلق أحداثها بحادثة قتل ارتكبها شرطي يتجول بسلاح الخدمة، واستندت المحكمة في حكمها أن حادثة القتل أقيمت على القصد السيء و سوء النية بغرض الانتقام، وقد أدانته المحكمة على ذلك بتوافر سوء النية لديه و قضت بأن الضرر الذي نتج عن فعل الشرطي يمثل خطأ شخصيا لا يرتبط بأي علاقة مع الخدمة[4] .

---

[1] بوحميدة عطا الله ، مرجع سابق، 263.

[2] أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 254.

[3] ياسمينة بوراس، مرجع سابق، ص 32.

[4] C.E, Assemblé 12 mars 1975, Arrêt Pothier, Pouyaud Dominique, la responsabilité administrative, document d'études, D.I.L.A , France , 2011, p 31.

2_ الخطأ الجسيم : الخطأ الجسيم يعرف على أنه ذلك الخطأ الذي يصدر من شخص قليل الذكاء و العناية أي لا يرتكب بحسن نية [1] ، وهذا المعيار جاء به كل من الفقيهين **Hauriou** و **Jeze**، كما نجد كل من الفقيهين **Delvolvé** و **Vedel** الذين اعتبرا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة إذا تجاوز الحد المعقول الذي يمكن توقعه [2].

أما الفقيه **Hauriou** الذي أتى بتعريف آخر أكثر دقة فقام بحصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة أما الفقيه **Chapus** فتكلم عن الأخطاء ذات الجسامة[3] .

هذا المعيار أخذ به القضاء، و لكن بحذر كبير إذ عمل على تضييق مفهومه، ويتمثل هذا الخطأ في الخروج عن المهنة، فهو يخص عامة الأعمال المادية و ليس التصرفات القانونية، وقد أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي، حيث اعتبر متى تحقق شرط الجسامة فلا مجال للبحث عن نية الشرطي، فالجسامة وحدها تكفي لوصف الخطأ بأنه شخصي[3]، غير أنه أحيانا الموظف أثناء قيامه بأداء مهامه يقوم باتخاذ قرارات عاجلة ذات نتائج خطيرة ومن ثمة فالخطأ اليسير بالنسبة لما يعتبر مغفورا لا مساءلة بشأنه، وحتى يتمكن الموظف من ممارسة العمل دون خشية الوقوع في الخطأ[4] .

ومن الأمثلة على ذلك ما جاء به مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Delaitre** و السيدة **pametes** تتلخص وقائعها في قيام مطاردة من جانب البوليس، وعلى إثر ذلك قام رجال الشرطة بتعقب أحد المتظاهرين فدخل إلى منزل ساعي البريد الذي كان بدوره مشاركا في المظاهرات، فلجأ إلى غرفة خادمة زوجته، مما أدى إلى استخدام أحد رجال الشرطة

---

[1] عبد الفتاح صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص 5.

[2] عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014، ص 17.

[3] رمزي طه الشاعر ، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 250.

[4] مرجع نفسه، ص 256.

[5] René Chapus , op.cit , p809.

عنف جسدي (لكمة) غير مبرر و تجاوز للحدود المشروعة لاستخدام القوة و كان هذا الفعل أثناء ممارسة الشرطة لوظيفتهم والتي أدت إلى إصابة السيدة **Pametes** بضرر[1].

إلى جانب ذلك هناك عدة اجتهادات أخرى كقضية **Bernardas** التي فصلت فيها محكمة التنازع بتاريخ 1953/03/09وقضت باعتبار ما ارتكبه الضابط خطأ شخصي يسأل عنه عندما سمح للمتهم بالخروج دون اتخاذ أي إجراء لحمايته على الرغم من علمه بالمخاطر التي كان ينتظرها المتهم في الخارج التي أدت إلى قتله و اعتبرته محكمة التنازع خطأ بالغ الجسامة الذي ارتكبه الشرطي يعد خطأ شخصيا منفصل عن الوظيفة[2].

المطلب الثاني

تكييف الأخطاء الشخصية للشرطي

إن الشرطي أثناء تأدية مهامه أو خارجها قد يرتكب أخطاء و يترتب عنها ضرر، ففي كلتي الحالتين يكون الشرطي مسؤولا شخصيا عن الخطأ و الضرر الناتج، فتكييف الأخطاء الشخصية للشرطي يدفع بنا التطرق إلى أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي و العوامل التي تؤثر في تحديدها.

الفرع الأول

أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي

إن الخطأ ينظر إليه من عدة أسس و نواحي مختلفة الأنواع، فالتطرق إلى الخطأ الشخصي يدفعنا إلى معرفة أنواعه الأخرى، وهذا لتوضيح مفهومه أكثر و تفادي اللبس، نظرا إلى صعوبة الإحاطة بجميع الأخطاء الشخصية، غير أنه يمكن تصنيفها إلى :

---

[1] نقلا عن: ماسينيسا يوسفي، فيصل وهاب، مرجع سابق ، ص18 .

[2] مرجع نفسه ، ص 18.

أولا : الخطأ الايجابي و الخطأ السلبي

الخطأ الايجابي هو الإخلال بالالتزامات و الواجبات القانونية عن طريق الارتكاب و الإتيان بأفعال يمنعها أو ينهي عنها القانون و ينتج عن ارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، وكذلك الأفعال التي تكون منافية لقواعد الأخلاق: كالغش، التدليس و الخديعة التي تستلزم التعويض و كذا أفعال الغضب و التحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية من قبل الغير و المنافية للآداب العامة[1] .

أما بالنسبة للخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حين يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز أو احتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل[2] .

ثانيا : الخطأ العمدي و خطأ الإهمال

الخطأ العمدي هو الإخلال بالواجب أو الالتزام القانوني بقصد الإضرار بالغير، فالخطأ العمدي يتكون من عنصرين اثنين : فعل أو امتناع عن فعل يعد إخلالا بالتزام أو واجب قانوني و عنصر القصد ونية الإضرار أي اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر [3] . فيعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإرادة إلى إحداث الضرر ولو لم يكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الرئيسي من ارتكاب الفعل أو الامتناع عن إتيان الفعل مادام أنه كان من بين الأغراض الدافعة إلى ارتكابه أو الامتناع عن إتيانه، و ترى أغلبية الفقه أنه مادام الخطأ العمدي قوامه الإضرار بالغير فإنه يتحتم على القاضي أن يغوص في نفسية الفاعل بحثا عن مدى توافر القصد أو انعدامه و انتفائه، أي أن يكون تقدير الخطأ العمدي تقديرا ذاتيا شخصيا أو واقعيا لا موضوعيا مجردا، غير أن من الفقه من يقول و يقرر ضرورة قياس هذا الخطأ بمقياس موضوعي ولكن حسب **الدكتور عمار عوابدي** يرى أن الرأي الراجح هو الأخذ بالمقياسين الموضوعي المادي و الشخصي النفسي معا، لأن الخطأ

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق،ص ص 116 ،117.

[2] مرجع نفسه، ص 118.

[3] فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ،ص 35.

العمدي في حقيقة ذاته يتكون من عنصرين: عنصر موضوعي يتمثل في الإخلال بالحقوق و الالتزامات القانونية السابقة، وعنصر نفسي يتمثل ويتجسد في قصد الإضرار بالغير، فقياس العنصر الموضوعي لا يتم إلا بالمقياس الموضوعي، و قياس العنصر الذاتي النفسي لا يتم إلا بمقياس شخصي[1] .

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير، فالخطأ العمدي هو الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و يفرضها القانون[2] .

ثالثا : الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير

يتعلق التدرج في الخطأ بمضمون الواجبات و الالتزامات القانونية لا في الخطأ في حد ذاته، غير أن الخطأ إنما يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية، ولقد قامت خلافات فقهية فيما يخص التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا، ويمكن القول بصفة عامة أن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة،أما الخطأ اليسير فهو عكس ذلك[3] .

الفرع الثاني

العوامل التي تؤثر في نوع الخطأ الشخصي

إن القضاء الإداري يحدد نوع الخطأ في كل قضية على حسب ظروفها و ملابساتها، أخدا في الحسبان جسامة الخطأ ونية الموظف و اتصاله أو انفصاله عن الوظيفة أو القيام بأعمال داخل المرفق بكيفية معينة، لكن تدخل بعض العوامل يؤثر في تكييف الخطأ و تحديده[4].

---

[1] سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في التقنينات العربية، جامعة الدول العربية، مصر، ص 85.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 118.

[3] سليمان مرقص، مرجع سابق، ص 85.

[4] الصادق بولعراوي، مدى تأثير الظروف المحيطة بخطأ رجل الضبط الإداري و تحديد نوعه في المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 4، مجلد أ ، جامعة قسنطينة 1، 2014 ، ص 341.

أولا : الخطأ الشخصي و الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي الذي يكون ركن من أركان المسؤولية الجنائية، هو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص [1] ، فموظف الشرطة يمكنه أن يرتكب خطأ جنائي أثناء القيام بمهامه الوظيفية و مثال على ذلك ما نصت عليه المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري دخول أحد رجال القوة العمومية لمنزل أحد المواطنين دون رضائه يعاقب عليه القانون [2]، ويثار تساؤل هنا هل يعتبر الخطأ الجزائي الذي يرتكب من قبل الشرطي خطأ شخصي يسأل عنه شخصيا أو خطأ مرفقي؟

في بداية الأمر كان الرأي السائد قبل عام 1935 هو اعتبار الخطأ الذي يكون جريمة جنائية خطأ شخصي في جميع الأحوال [3] ، وذلك لأن أهداف المرفق العام تتعارض مع ارتكاب الجرائم الجزائية، والتي لا يتصور أن يرتكبها، ولا يمكن مساءلته عند اقترافها من أحد الموظفين التابعين له (مرفق الشرطة) و كذلك الجسامة البالغة للجرائم تجعل منها أخطاء شخصية بالضرورة[4].

وبصدور قرار محكمة التنازع 14 جانفي 1935 في قضية **Thépaze** والتي تتلخص وقائعها في انحراف سائق مقطورة ملحقة بقافلة عسكرية عن مسارها العادي من أجل تفادي الاصطدام بالسيارة التي أمامه أدى إلى وفاة أحد المارة[5]، تم إقرار أن الجريمة الجنائية التي يرتكبها الموظف (موظف الشرطة) لا تعتبر باستمرار و كقاعدة مطلقة خطأ شخصيا يستوجب مسؤولية الموظف الشخصية، و أن الجريمة الجنائية قد تكون خطأ مرفقيا تسأل

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 118.

[2] المادة 135، من الأمر 66-156 ، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل و متمم بالقانون لا سيما رقم 16 -02، مؤرخ في 19 جوان 2016 ،ج ر ج ج ، عدد 37 صادر بتاريخ 22 جوان 2016 .

[3] راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 468.

[4] الصادق بولعراوي، مرجع سابق ، 346.

[5] T.C, décision le janvier 1935, Arrêt Thépaze , requête N° 00820,publie au recueil Lebon , www.tribunal-conflits.Fr.

عنه الدولة و لا يعتبر خطأ شخصيا يستوجب مسؤولية الموظف إلا إذا توافرت حالات الخطأ الشخصي ،[1] أما مجلس الدولة فقد تبنى في عدد قليل من قراراته الفصل بين الخطأ الشخصي و الجريمة الجنائية لكن دون تفصيل أو وضوح تام و لم يتناول الموضوع من جميع جوانبه [2] .

ثانيا: الخطأ الشخصي و التعدي المادي

يعرف التعدي المادي على أنه كل عمل إداري يتسم بلا مشروعية صارخة يمس أساسا بالحريات الأساسية للأفراد و ممتلكاتهم ،[3] ففي بداية الأمر كان البعض يرى أن هناك تلازم بين أعمال التعدي و الخطأ الشخصي بمعنى أن عمل التعدي يكون دائما خطأ شخصيا[4]، ولكن عند صدور قرار محكمة التنازع الفرنسية في قضية **Action Françaises** والتي تتلخص وقائعها في قيام محافظ الشرطة في باريس بمصادرة الجريدة في باريس و ضواحيها مما دفع برئيس تحرير الجريدة إلى رفع دعوى ضد محافظ الشرطة أمام المحاكم القضائية [5] ، تم التمييز بين الخطأ الشخصي و المرفقي لأن محكمة التنازع اعتبرت تصرف محافظ الشرطة تعدي مادي وليس خطأ شخصيا.

ثالثا : الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس

يتطلب التدرج الإداري خضوع كل موظف لمن يعلوه درجة، أي تبعية كل مرؤوس لرئيسه، ولا يجوز للمرؤوس مخالفة أوامر رئيسه، ويتعين عليه أن ينفذ الأوامر الصادرة إليه في إطار وظيفته [6]، وذلك لضمان حسن سير المرفق، فعلى الشرطي باعتباره موظفا أن

---

[1] سامي حامد سليمان، مرجع سابق، ص 260.

[2] نقلا عن : الصادق بولعراوي، مرجع سابق، ص 384.

[3] عبد الحكيم مبروكي، مرجع سابق ص 21.

[4] راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 469.

[5] T.C, Assemblé le 8 avril 1935, arrêt action française, requête N^{0}00822, publie au recueil Lebon, www.legifrance.gouv.fr.

[6] حسين فريجة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010 ، ص 111.

يحترم و يطيع الأوامر الرئاسية التي توجه له في إطار ممارسة وظيفته، وعدم تنفيذ هذه الأوامر يعتبر خطأ وظيفيا تطبيقا لقانون المادة 180 من قانون الوظيفة العامة « **يعتبر خطأ من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم بها الموظف بما يأتي... رفض تنفيذ تعليمات، السلطات في إطار تأدية المهام** ... » بالمقابل نصت المادة 65 من القانون الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن على العقوبات من الدرجة الثالثة و التي تتمثل في التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام، التنزيل من درجة واحدة إلى درجتين.[1]

فلمعرفة ما إذا كان تنفيذ الأوامر الرئاسية يشكل خطأ و إذا يؤثر على نوعه يجب التمييز بين الحالتين :

1_ وقوع الخطأ نتيجة تجاوز حدود الأوامر الرئاسية : ويقصد به تغير مضمون الأمر أو تحريفه عند التنفيذ [2]، في هذه الحالة يتحمل موظف الشرطة مسؤولية الخطأ و يسأل عنه شخصيا كأن القرار لم يصدر أبدا.

2_ وقوع الخطأ نتيجة لالتزام حدود الأوامر الرئاسية : تنفيذ الموظف لأوامر رئيسه بحذافيرها و ترتب عن ذلك خطأ، و اختلاف الفقهاء في تحديد طبيعة الخطأ(شخصيا أو مرفقيا) فالاتجاه الأول الذي يتزعمه **هوريو Hauriou** يرى بتحول الخطأ الشخصي إلى خطأ مرفقي لأن الموظف ملزم بتنفيذ الأوامر قبل تنفيذ القوانين، و يرى الاتجاه الثاني الذي يتزعمه **دوجي** الأمر الصادر إلى الموظف لا يؤثر في طبيعة الخطأ لأن الرئيس لا يملك إصدار أوامر مخالفة للقانون و إن حدث ذلك يجب عليه الامتناع عن التنفيذ لأن كلاهما ملزمان باحترام القانون[3] .

---

[1] المادة 65 من المرسوم التنفيذي، 10-322، مرجع سابق.

[2] راغب ماجد الحلو، مرجع سابق، ص 469.

[3] الصادق بولعراوي ، مرجع سابق ص 350 .

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 129 من القانون المدني على أن الموظفين و الأعوان العموميين ليسوا مسؤولين شخصيا عن الأضرار التي أصابت الغير نتيجة لتنفيذ أوامر الرئيس لأن طاعة و تنفيذ هذه الأوامر من واجباتهم الوظيفية [1]. وبالتالي تتغير المسؤولية الشخصية إلى المسؤولية المرفقية تسأل عنها الإدارة و ليس الموظف.

[1] المادة 129 من الأمر 75-58، مرجع سابق ، تنص على : «**لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى طاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**».

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

تعد الإدارة من أهم الوسائل التي يحقق الأفراد من خلالها أكبر عدد من حاجتهم المختلفة و ذلك لما تملكه من خدمات تقدمها للفرد، إلا أنه قد ينجم عن ممارسة الإدارة أو مرافقها العامة بهذه الخدمات أو الأعمال أخطاء تلحق ضررا بالأفراد و تمس مصالحهم وممتلكاتهم و هذا نتيجة لتقصير أو إهمال من هذه المرافق بحد ذاتها فيسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ المرفقي أو المصلحي، و يعود مصدر نظرية الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري بحيث بدأ مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها يتلاشى تدريجيا بعدما كان هو السائد إذ تعتبر الدولة ملك للملك و الملك لا يخطئ.

إلا أن هناك مجموعة من العوامل ساهمت في العدول عن هذا المبدأ نتيجة تطور القضاء الإداري و انتشار الأفكار الديمقراطية و مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، كما أن القضية المشهورة في قانون المسؤولية الإدارية و هي قضية بلانكو [1] ساهمت في ذلك، فالإدارة تخضع أثناء قيامها بأعمالها القانونية المادية المشهورة للقانون بمعنى تقدير كل أعمالها القانونية و المادية لضمان عدم خروج و تعدي الإدارة عن هذا المبدأ وفي حالة حدوث ذلك ترتب مسؤوليتها ،أي أن الإدارة تسأل عن كل تصرفاتها الضارة نتيجة لأعمالها التي تقوم بها، و عليه فإن الخطأ الذي يؤدي إلى مسؤولية الإدارة العامة هو الخطأ المرفقي، ومن أجل توضيح فكرة الخطأ المرفقي يتم تقسيم هذا المبحث إلى مفهوم الخطأ المرفقي **في المطلب الأول و** التكييف القانوني للخطأ المرفقي للشرطة **في المطلب الثاني .**

---

[1] T.C, assemblé le 8 février 1873, arrêt Blanco, requête N^0 00012 , publier au recueil Lebon, www.doctrine.fr.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة

إن عبارة الخطأ المرفقي لها معنيان متميزان في الاجتهاد القضائي فمن جهة الأخطاء الناجمة عن التنظيم السيء أو التسيير السيئ للمرفق العام و الأخطاء التي ارتكبت من طرف موظفين مجهولين هي أخطاء مرفقية بالمعنى الدقيق، ومن جهة أخرى فإن الأخطاء المنسوبة لأعوان المرفق العام و المرتكبة من قبلهم في إطار تأدية مهامهم هي أخطاء شخصية، ولكن بما أن المرفق لا ينفصل عنها فإنها تعتبر أخطاء مرفقية.

الفرع الأول

تعريف الخطأ المرفقي للشرطة

أقر كل من الفقه والقضاء بصعوبة تعريف الخطأ المرفقي [1]، إلا أن بعض الفقهاء اتجهوا إلى تعريف الخطأ المرفقي، فهناك من عرفه بأنه "الخطأ الذي ينسب إلى المرفق حتى ولو كان الذي قام به أحد الموظفين، ويقوم الخطأ هنا على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي سبب الضرر، لأنه لم يؤدي الخدمة وفق القواعد التي ينبغي أن تسير عليها"[2] .

وهناك من عرفه بأنه" خطأ موضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسواء أمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون ومن ثم فهو وحده الذي قام بارتكاب الخطأ"[3].

---

[1] الخطأ الذي يشكل إخلالا بالتزامات وواجبات قانونية سابقة عن طريق التقصير والإهمال الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته ويعقد المسؤولية الإدارية، أنظر عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، 122.

[2] محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1983، ص 68.

[3] قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد38، مجلد 10، العراق ، سنة 2008، ص 313.

كما عرف الأستاذ **Lafferiere** الخطأ المرفقي بأنه:"هو الذي يكشف الرجل الإداري محلا للخطأ وليس الرجل العادي بضعفه وعواطفه وعدم حرصه، بمعنى آخر هو الخطأ العادي الذي نعترف بإمكانية ارتكابه من طرف أي عون في إطار المرفق دون أن يكون خطأ عمديا أو ذا جسامة غير مقبولة" [1].

كما عرفه **فالين** على أنه الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية بحيث يعد من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظفون [2] .

كما عرف بأنه " الخطأ الذي لا يمكن فصله عن الواجبات الوظيفية"[3] .

أما المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ وإنما لجأ إلى تبيان معالمه من خلال المادة 31 من الأمر 06-03 التي تنص على أنه «**إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير سبب خطأ في الخدمة** » والذي يدعم هذه المادة نص المادة 62 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن والتي تنص على أن « **كل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها خطأ مهنيا ...**»

من خلال هاتين المادتين يعتبر كل خطأ ارتكبه موظف الشرطة أثناء أو بمناسبة القيام بمهامه خطأ ينسب إلى المرفق.

ولقد لاحظ الفقه أن الخطأ المرفقي له خاصيتين، فتتمثل الخاصية الأولى أن الخطأ المرفقي **ذو طابع معلوم ومباشر** ، بمعنى أن الخطأ المرفقي ينسب إلى الموظف أو الموظفين بذواتهم مباشرة كونه تصرف خاطئ أثناء ممارسة الوظيفة، وحكم مجلس الدولة في قضية بوشادر بتاريخ 1905/12/14 التي تكمن وقائعها في قيام الشرطة بتعقب مجرم

---

(1) Gilles Lebreton , Droit administratif général, Edition Dalloz, Paris , 2015, p 437.

(2) نقلا عن :عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية مرجع سابق، ص 122.

(3) Patrice chrétien , Nicolas chifflot et Maxime Tourbe , Droit administratif. Tome 1, 15e édition, Sirey, Dalloz, L.M.D, Paris ,2016 ,p 667 .

هارب، فقام أحد رجال الشرطة أثناء المطاردة بإصابة أحد المارة بضرر فيعتبر هذا الفعل خطأ مرفقيا ينسب لمرفق الشرطة لأنه كان أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها[1].

أما الخاصية الثانية فتتمثل في أن **الخطأ ذو طابع مجهول** سواء كان فرديا أو جماعيا، حيث عرفه الدكتور خلوفي رشيد بأنه " الخطأ الذي يصعب أو يستحيل نسبه إلى موظف معين بذاته أو موظفين معنيين بذواتهم" ويظهر هذا الطابع أو الصورة في قضية **Auxerre** أين اعتبرت الإدارة مسؤوليتها عن الحادث الذي أدى إلى قتل جندي إثر مناورات عسكرية كان المفروض أن تستعمل خلالها خراطيش مزيفة، واستحال من خلالها معرفة الفاعل المسؤول عن قتل الجندي فحمل المرفق المسؤولية[2] .

ومثال آخر على ذلك أن يقبض رجال الشرطة على أحد المشتركين في حوادث الشغب ثم يعتدون عليه بالضرب، فيحدثوا له الضرر دون إمكانية معرفة رجل أو رجال الشرطة الذين تسببوا بخطئهم في إلحاق الضرر بالمجني عليه [3] .

الفرع الثاني
حالات الخطأ المرفقي للشرطة

إذا كان الخطأ المرفقي يتمثل في إخلال الإدارة بالتزامها، فإن الحالات التي يمكن أن تشكل الأخطاء المرفقية التي تعيق السير العادي للإدارة متعددة[4] .

فوجود الخطأ المرفقي في حالة قيام شرطي بمهام لا يتنافى مع المبادئ المرتبطة بالوظيفة، بمعنى أن يتصرف الموظف بحسن نية فمن خلال الأفعال التي يقوم بها موظف الشرطة يتجسد منها الخطأ المرفقي والتي تؤدي إلى إصابة الأفراد بضرر، وقد اعتاد الفقه

---

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 150.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص19.

[3] مجلس الدولة الفرنسي قرار الصادر بتاريخ 13 /03 /1935 المتعلق بقضية كليف ، أشار إليه : عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 151.

[4] سعيد علي السيد، نطاق أحكام مسؤولية الدولة، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص 251.

على تصنيف حالات الخطأ المرفقي إلى ثلاث حالات : سوء أداء المرفق للخدمة، عدم تقديم المرفق للخدمة أو بطء تقديم الخدمة[1] .

أولا : سوء أداء المرفق للخدمة

تعد هذه الصورة من أقدم صور الخطأ المرفقي ظهورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث أن من المفروض قيام المرفق العام بعمل ايجابي أي تقديم الخدمة المنوطة به، لكنه أدى هذه الخدمة بشكل سيء، وعليه تسأل الإدارة عن خطئها سواء تمثل الخطأ في قرار إداري أو عمل مادي، أي جميع الأعمال الايجابية الصادرة من الإدارة والمنوطة على الخطأ[2] .

يعرف سوء تأدية الخدمة بأنه فعل ايجابي صادر عن مرفق الشرطة [3] الذي ينطوي على خطأ يترتب عليه ضرر نتيجة الإهمال وعدم الكفاءة سواء كان الخطأ صادرا من شرطي معين بذاته أو سببه سوء تنظيم المرفق، وقد يكون الخطأ في صورة فعل مادي أو في صورة قرار إداري مخالف للقانون[4] .

من خلال ما ذكر يتضح لنا أن العمل المادي بسبب سوء أداء المرفق للخدمة هو الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة، غير أنه ليس من الضروري أن يكون العمل ماديا فقد يكون الخطأ تصرفا قانونيا غير مشروع كأن تقوم الإدارة بوضع أمور غير صحيحة في أحد قراراتها أو تقوم الإدارة بتزويد أحد الأفراد بمعلومات غير صحيحة فيصيبه ضرر من جراء ذلك أو تقوم بتطبيق القوانين والأنظمة تطبيقا خاطئا[5].

---

[1] ماسينيسا يوسفي، فيصل وهاب ، مرجع سابق، ص 23.

[2] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2016. ص 14 .

[3] محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري، لولايتي الإلغاء والتعويض، دار الثقافة العربية، مصر، 1988، ص 112.

[4] فريد بن مشيش، مرجع سابق، ص 43.

[5] علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 194.

ثانيا : عدم تقديم المرفق للخدمة

استطاع مجلس الدولة الفرنسي أن يخطو خطوة أخرى في المجال القضائي مما أدى إلى ظهور صور أخرى من صور الخطأ المرفقي والمتمثلة في عدم تقديم المرفق للخدمة المطلوبة منه، فالموظف أو العون ملزم أن يؤدي الخدمة بكل أمانة والحرص على تحقيق المصلحة العامة، ويتمثل الخطأ هنا في اتخاذ الإدارة موقفا سلبيا وذلك بامتناعها عن تقديم وأداء الخدمة التي كان من المفروض القيام بها، بشكل يرتب خطأ مرفقيا تسأل عنه بتعويض الأضرار المترتبة عنه[1].

إن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس اتخاذها لموقف سلبي سواء كان ذلك بامتناعها عن القيام بأعمال وتصرفات مادية مشروعة يفرضها القانون عليها مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد وممتلكاتهم فتنعقد مسؤوليتها، لكن يشترط في ذلك توفر 3 شروط وهي :

– أن يكتسي هذا الامتناع طابعا آليا أي تقوم الإدارة بالامتناع عن تنفيذ القانون مع وجوب وضوح ذلك الامتناع كلما تقدم إليها الأفراد بطلب ذلك، فالامتناع حسب هذا الشرط لا يجب أن يكون واضحا لا لبس ولا إبهام.

– يجب أن يكون الامتناع عن طريق القانون أو النظام على مخالفة القانون كما يجب أن تكون سلطة الإدارة في تطبيق النص القانوني سلطة مقيدة وليست تقديرية.

–يجب أن يكون الضرر خاصا أي يجب أن يصيب ذلك الامتناع فردا أو مجموعة معينة من الأفراد دون غيرهم أو امتناع تطبيقها على حالة معينة دون غيرها[2] .

إن الإدارة أثناء تسييرها للمرافق العامة تمارس الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون واللوائح، وفي حالة إهمالها أو تقصيرها في ممارستها تترتب مسؤوليتها القانونية من واجبها التقيد بها كما هو الحال في قضية **L’huilier** في 14 نوفمبر 1919 وتتلخص

---

[1] لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، مرجع سابق ، ص 16.

[2] علي خطار الشطناوي، مرجع سابق، ص 298.

وقائع هذه القضية في إهمال الجنود للمراقبة مما أدى إلى قتل جندي لأحد أبناء الأسر الذي أنزل فيها جبرا ،ومثال آخر أن يقوم مرفق بإطلاق ناري فيصيب أحد المواطنين بأضرار نتيجة عدم اتخاذا للاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار[1] .

ثالثا : بطء في تقديم الخدمة

وهذه أحدث الصور التي أخد فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة ، فهذه الأخيرة لا تسأل عن أداء خدماتها على وجه سيء أو امتناعها عن أداء خدماتها فحسب، ولكنها تسأل أيضا إذا تباطأت أكثر من المعقول في أداء تلك الخدمات إذا لحق الأفراد ضرر من جراء هذا التأخير، وليس المقصود هنا أن يكون القانون قد حدد ميعادا يجب على الإدارة أن تؤدي خدماتها خلاله، ولكن المقصود هنا أن تكون الإدارة غير مقيدة بمدة معينة ومع ذلك تتباطأ أكثر من اللازم بغير مبرر مقبول[2] .

قررت أحكام القضاء الإداري أن مسؤولية الإدارة مقترنة حسب تقديرات هذه الأخيرة في اختيار وقت تدخلها، مما يجعل أداءها للخدمة يتم ببطء في الأداء أكثر من اللازم وعلى وجه غير مبرر و مقبول و لا معقول، وعلى سبيل المثال ذلك التأخر بدون مبرر مقبول في إصدار أمر أو في الرد على طلب ما، أو في إرسال محضر ... الخ[3].

ومثال على ذلك حكم القضاء الفرنسي بمسؤولية الإدارة في قضية **Malodibiry** في 1921/11/25 وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام البوليس بالقبض على كلب لأحد الأفراد وتقدم بعد ذلك صاحبه مطالبا إطلاق سراح كلبه ولم تقم الإدارة بإجراءات فحص طلبه إلا بعد أن أعدم الكلب، الأمر الذي يرتب مسؤولية الإدارة وتحمل عبء التعويض لصاحب الكلب نتيجة التباطؤ في تقديم الخدمة ونتيجة قتل الكلب[4] .

---

[1] أشار إليها : رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص 24.

[2] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، 130.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ص 155.

[4] مرجع نفسه ، ص 155.

الفرع الثالث

العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لمرفق الشرطة

تعرض الفقه والقانون والقضاء بجدية للعلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، حيث تعددت آراء الفقهاء مما أدى إلى ظهور فكرتين أساسيتين في العلاقة ما بينهما، فالفكرة الأولى ظهرت من خلال القضاء الفرنسي وأساسها هي التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي من أجل تحقيق فكرة العدالة، لكن هذه القاعدة وردت عليها استثناءات بسبب التطور الذي أصاب القانون والقضاء الإداري، مما عجل بظهور الفكرة الثانية وهي قاعدة الجمع بين الأخطاء والمسؤوليات[1] .

أولا : التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

استخدمت هذه التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بعد إقرار مبدأ مسؤولية الإدارة العامة لفرنسا عن الأخطاء الصادرة عن موظفيها وعمالها في حدود اختصاصاتهم المحددة، وكان أول استعمال لهذه التفرقة الشهيرة في عام 1873 في قرار **Pelletier** الصادر في 30-07-1873[2] ، وتنحصر وقائع هذه القضية في أن السلطات العسكرية استنادا إلى قيام الأحكام العرفية صادرت أول عدد من صحيفة يصدرها السيد بيليتي الذي رفع دعوى أمام المحكمة المدنية ضد قائد المنطقة العسكرية وضد مدير مقاطعة لواس طالبا إلغاء الحجز والإفراج عن النسخ المحجوزة والحصول على تعويض فأصدر المدير قرار التنازع وحكمت محكمة التنازع بأن العمل المنسوب إلى مدير المقاطعة وضد قائد المنطقة العسكرية عمل إداري، ومن ثم انعقد الاختصاص لمجلس الدولة الفرنسي[3] .

كما أن المشرع الجزائري طبق قواعد التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

---

[1] فريد بن مشيش، مرجع سابق، ص 48.

[2] T.C, Assemblé le 30 Juillet 1935, Arrêt pelletier, requête N 00035 ,publier au recueil Lebon , www.doctrine.fr.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 127.

حيث أصدرت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الأعلى للجزائر العاصمة حكمها بتاريخ 9 جويلية 1991 يقرر هذه التفرقة وذلك في قضية رقم 56/4636 بأرشيف الضبط الإداري بالغرفة الإدارية ، والتي تنحصر وقائعها في أن سائق إحدى السيارات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني صدم مواطنا بحي حيدرة مما أدى إلى وفاته تاركا وراءه أولاده وزوجته التي أقامت دعوى على السائق أمام المحاكم المدنية، والتي قضت بمسؤولية السائق وحكمت عليه بدفع التعويض لزوجته وأولاده تعويضا لهم عن الضرر المعنوي الذي أصابهم، ولما رجع السائق على وزارة الدفاع الجزائرية مطالبا إياها بدفع التعويض الذي حكمت به المحكمة دفعت له المبلغ المحكوم به عليه من طرف الغرفة المدنية على أساس أن الخطأ الذي ارتكبه كان متصلا اتصالا وثيقا ماديا ومعنويا بالوظيفة العامة أو المرفق العام بحيث يعتبر خطأه هنا خطأ وظيفيا لا شخصيا، كما أن السائق عندما ارتكب الخطأ المذكور كان يؤدي واجبات الخدمة الوظيفية المناط القيام بها والأدوات والوسائل التي شكلت وكونت الخطأ المرتب والمولد للمسؤولية كانت أدوات و وسائل مرفقية بحتة، جعلت هذا السائق و ساعدته على ارتكاب الخطأ ، الأمر الذي يجعل هذا الخطأ الشخصي يندمج اندماجا كليا ماديا و معنويا و ذهنيا في المرفق العام مما يجعله يتحول إلى خطأ مرفقي وظيفي يعقد و يولد مسؤولية السلطة الإدارية العامة[1].

من خلال ما ذكر نستخلص أن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا تعني أن الأول يرجع إلى عمل الموظف والثاني يرجع إلى فعل المصلحة أو المرفق ذاته، فالخطأ الشخصي يصدر من الموظف وينسب إليه شخصيا بحيث يتحمل هو المسؤولية من ماله الخاص، أما الخطأ المرفقي ورغم حدوثه عادة بفعل موظف أو أكثر فإنه ينسب إلى المرفق العام ويعتبر صادر منه ويسأل بالتالي عنه دون الموظف.[2]

---

[1] أشار إليها عمار عوابدي، مرجع سابق ، ص 125.

[2] محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم و التوزيع ، الجزائر ، 2009، ص 226.

1_ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي بصورة مباشرة و نص عليها صراحة من خلال المادة 17 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في الجزائر، حيث قررت بأنه وعندما يلاحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا فيجب على الإدارة أو الهيئة التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه[1].

كما أن المشرع الجزائري تعرض لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بصورة غير مباشرة، حيث عالج بعض الجزئيات وأشار إلى فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي من خلال نص المادة 129 من القانون المدني «**لا يكون الموظفون و العمال العامون مسؤولين شخصيا عن أعمالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم**»

وما يلاحظ على أن المشرع لم يحسم مسألة معيار التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ الإداري المرفقي بصورة جامعة ومانعة ونهائية وإنما أشار فقط إلى ملامح و آفاق كل من الخطأين .

2 – التمييز بين الخطأ الشخصي و الخطأ المرفقي في القضاء

لم يتبنى القضاء الإداري معيارا محددا بل كان جل اهتمامه هو إيجاد حل للنزاع المعروض عليه و أهم المعايير التي اتبعها القضاء هي :

أ– الخطأ منبت الصلة بالوظيفة العامة

يعد الخطأ المرتكب شخصيا إذا وقع خارج نطاق ممارسة الوظيفة الإدارية فهو غير منبت الصلة كليا بالوظيفة العامة،وهنا يسأل عنه الموظف المخطئ مسؤولية شخصية.[2]

---

[1] المادة 17 من الأمر 06– 03 مرجع سابق .

[2] علي حطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 171 .

ب- الأخطاء التي تقع أثناء تأدية مهمات الوظيفة أو بمناسبتها

فالموظف أحيانا يرتكب أخطاء أثناء تأدية مهامه و قد تنطوي هذه الأعمال على سوء نية غير مستهدف خدمة المرافق العامة و قد تكون تنطوي على درجة من الجسامة.

ج – إذا كان الخطأ عمديا غير مستهدف خدمة المصلحة العامة

هذا النوع من الخطأ يبحث القاضي فيه عن سوء نية صاحب الخطأ فيكون الخطأ شخصيا ، حيث يكون عمل عون الشرطة في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية مثل الانتقام أو تحقيق منفعة ذاتية . [1]

د- إذا كان الخطأ يبلغ درجة خاصة من الجسامة

و يقصد به الخطأ المرتكب من طرف العون يتميز بسوء نية من مرتكبه و تظهر جسامة هذا الخطأ في 3 صور :

- أن يقوم عون الشرطة بخطأ مادي جسيم كأن يقوم عون الشرطة بخطأ عند قيامه بتنظيف سلاحه دون اتخاذ الإجراءات اللازمة و أثناء ذلك يقوم بإصابة زميله برصاصة طائشة أي ارتكب خطأ يتعدى في جسامته الخطأ الذي كان يمكن توقعه و انتظاره في مثل هذه الصورة و الظروف بحيث يعد هذا الخطأ في نظر القضاء الإداري خطأ شخصيا .[2]

- أن يكون الخطأ قانونيا جسيما و معنى ذلك أن يقوم عون الشرطة بالتعسف في استعمال سلطته و صلاحيته الامر الذي ألحق الضرر بالغير .

- أن يكون الفعل الصادر من أحد الأعوان مكونا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء كانت الجريمة مقصورة على الأعوان كإفشاء الأسرار أو خيانة أو كانت عن جرائم القانون العام كالسب و الضرب أو القتل الخطأ [3].

---

[1] علي حطار شطناوي ، مرجع سابق ، ص 172 .

[2] عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص 130.

[3] عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق ، ص 141 .

و من تطبيقات القضاء الجزائري لفكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي و المرفقي حكم الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 01– 01– 1974 في قضية والي قسنطينة ضد بوشامة السعيد و بوشامة عائشة [1]، و تتلخص وقائع هذه القضية في وفاة الطفلة بوشامة خديجة اثر سقوطها من مدرج عمارة آيلة للسقوط، تقع بقسنطينة مسكن والدي الطفلة هذا ما أدى بوالد الطفلة إلى رفع دعوى المسؤولية ضد والي قسنطينة أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، و الذي قضى بقيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي بسبب تأخر والي قسنطينة في اتخاذ إجراءات و أشغال الصيانة اللازمة لمدرج العمارة الآيل للسقوط .

ثانيا : قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي

تكمن أهمية تحديد طبيعة الخطأ في توزيع المسؤوليات، بحيث عند ارتكاب الخطأ اشخصي يكون الموظف مسؤولا عن عمله أمام الجهة القضائية العادية وهو الذي يتحمل عبء التعويض من ماله الخاص، بينما يؤدي الخطأ المرفقي إلى مسؤولية الإدارة أمام القضاء الإداري ويتم تعويض الضحية من خزينة الدولة [2]، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقيتها إذ ترد عليها بعض الاستثناءات والتخفيف وفقا لظروف واعتبارات خاصة بطبيعة المسؤولية الإدارية والقواعد الموضوعية التي تحكمها [3]، والملاحظ أن القضاء الإداري اعتبر لمدة طويلة أن المسؤولية الإدارية مانعة للمسؤولية الشخصية ولا تقوم إلا على أساس الخطأ المرفقي حيث أن هذا المرفق أدى إلى وضع يضر ضحايا أخطاء شخصية مرتكبة من

---

[1] المجلس الأعلى للقضاء ، قرار صادر بتاريخ 01 / 01 / 1974 ، ملف القضية رقم 13792، قضية والي قسنطينة ضد بوشامة السعيد و بوشامة عائشة ، (غير منشور) ، أشار إليها عمار عوابدي ، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 98.

[2] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 29.

[3] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ،مرجع سابق، ص 168.

طرف موظف مفلس، ما أدى بالقضاء الإداري أن يتساءل إذا كان الخطأ الشخصي يلزم الإدارة فتكون مسؤولة عن نتائجه[1] .

وبالتالي نشأت قاعدة الجمع أول الأمر نتيجة بين الخطأ الشخصي بعد أن كان المذهب السائد هو عدم إمكانية الجمع بينهما، وبعدها توسعت هذه القاعدة لتشمل الجمع بين مسؤولية الموظف الشخصية ومسؤولية الإدارة بسبب خطأ واحد يرتكبه الموظف[2].

1_ قاعدة الجمع بين الأخطاء

يقصد بقاعدة الجمع بين الأخطاء اجتماع الخطأين الشخصي والمرفقي وكانت أول قضية قرر فيها مجلس الدولة قاعدة الجمع بين الأخطاء هي قضية **Anguet** 1911/02/3[3]، والتي تتلخص وقائعها في أن السيد **Anguet** ذهب إلى مكتب البريد لقبض حوالة وأثناء انتهائه توجه إلى الباب المخصص للخروج، لكن وجده مغلق قبل الوقت المعتاد لغلقه لذلك توجه السيد **Anguet** نحو الباب المخصص لوكلاء الخدمة (العمال) مما جعل بعض الموظفين يعتقدون أنه لص فقاموا بضربه وطرده بطريقة وحشية أدت إلى كسر ساقه،فحسب هذه القاعدة يمكن للمضرور اللجوء إلى القضاء العادي لكي يطلب التعويض على أساس الخطأ الشخصي أو القضاء الإداري على أساس الخطأ المرفقي.

2_ جمع المسؤوليات

الملاحظ أن قاعدة الجمع بين الأخطاء عرفت تطورا كبيرا ومهما ،أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية الإدارية التي كانت لا تقوم إلا إذا توفر خطأ مرفقي، وبعدها أصبحت تقوم بتوفر الخطأ المرفقي و الشخصي معا كما هو الحال في قضية **Anguet** أما اليوم أصبح من الممكن قيامها بتوفر الخطأ الشخصي.

---

(1) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 29.

(2) الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مرجع سابق ، ص 140.

(3) C.E, Assemblé du 12 mars 1975, Arrêt Anguet, requête N° 34992, publie au recueil Lebon, p 146, www.doctrine.fr.

أ- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق

بإمكان موظف الشرطة عند تأدية مهامه الوظيفية أن يرتكب خطأ شخصيا لا علاقة له بالمرفق (مرفق الشرطة)، وفي هذه الحالة تقوم مسؤولية الإدارة مثلما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في قرار **Lemonnier** الصادر في 26-07-1918 ،[1] الذي يعتبر أول قرار يتضمن حالة قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي المرتكب داخل المرفق دون أن يكون له علاقة بتسييره ، وتتلخص وقائع هذه القضية : في قيام البلدية بتنظيم حفلة ألعاب نارية وألعاب الرمي بالسلاح على أهداف عائمة في نهر صغير، فتم إعلام رئيس البلدية بخطورة هذه اللعبة(الألعاب النارية والأسلحة)، لكن رئيس البلدية لم يتخذ الاحتياطات الواجب أخذها لضمان الأمن، ولكنه اكتفى بالطلب من المشاركين بمزيد من المهارة أثناء التصويب، وفي هذه الأثناء قامت السيدة **Lemonnier** بجولة أمام النهر أصابتها رصاصة طائشة تسببت لها بجروح خطيرة، ما جعل الزوجان **Lemonnier** يبادران برفع دعوى أمام مجلس الدولة ضد البلدية وأخرى ضد رئيس البلدية أمام القضاء العادي وفي هذه القضية طبق مجلس الدولة قاعدة الجمع بين المسؤوليات(مسؤولية الإدارة، مسؤولية الموظف رئيس البلدية)، حيث كان رأي مفوض الدولة **Blum Léon** " أن الخطأ يمكن أن يكون شخصيا وينفصل عن الموقف وهذا الأمر متروك تقديره للمحاكم العادية ولكن لا يمكن أن ينفصل المرفق عن الخطأ".

ب- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المرتكب خارج الوظيفة

إذا كان القضاء الإداري قد أباح و قرر الجمع بين مسؤولية الدولة و مسؤولية الموظف الشخصية في حالة الخطأ الواحد (الشخصي) أثناء و بمناسبة تأديته واجبات الخدمات الوظيفية فإن بعد الرفض القاطع على احتمال الجمع بين المسؤوليتين في حالة

---

[1] C.E, Assemblé du 26/03/1918, Arrêt Epoux Lemonnier, publie au recueil Lebon, P 7612, www.conseil.d'état.fr.

الخطأ الذي يرتكبه الموظف خارج الخدمة، تراجع عن هذا الموقف ورتب المسؤولية الإدارية إلى جانب مسؤولية الموظف في حالة الخطأ الشخصي الذي يرتكبه خارج الخدمة[1].

وتعتبر قضية **Mimeur** أول القضايا التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي هذه القاعدة، حيث تتلخص وقائعها في أن سائق شاحنة عسكرية لم يستطع التحكم بها مما أدى إلى اصطدامها بمنزل **Mimeur** وتهدم الحائط اثر ذلك، فقامت الآنسة **Mimeur** برفع دعوى ضد وزارة الدفاع والتي رفضت هذه الدعوى و أسست رفضها بأن السائق ارتكب هذا الخطأ خارج أوقات عمله، ولكن بعد ظهور نتائج التحقيقات تبين أن السائق كان عائدا إلى مكان عمله بعد إنهائه للمهمة التي وكلت له، وفي هذه الأثناء قام بزيارة عائلته، وكان قرار مجلس الدولة بأن الجندي ارتكب هذا الخطأ وهو خارج المرفق وهذا لا يعني قيام مسؤوليته الشخصية بالرغم من استعماله لشاحنة المرفق خارج أوقات العمل، باعتبارها من أملاك الإدارة، و إنما الإدارة هي التي تتحمل مسؤولية التعويض[2].

وبذلك يكون القضاء الإداري الفرنسي قد تخطى نظرية التفرقة الشهيرة بين الخطأين المرفقي و الشخصي التي كانت تؤدي إلى قاعدة عدم الجمع بين المسؤولية الإدارية للإدارة و المسؤولية الشخصية للموظف و تطورها إلى نقطة يمكن فيها التخلي عن هذه التفرقة نهائيا التي ما كانت إلا صيغة من الصيغ القانونية العديدة التي تؤدي إلى تحقيق فكرة ومبدأ العدالة[3].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لخطأ مرفق الشرطة

إن الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية الإدارية للمرافق العامة هي الخطأ و الذي يختلف من خطأ إلى آخر لأن الأخطاء ليست في درجة واحدة، فالقضاء الجزائري اشترط الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية الإدارية لبعض المرافق و الخطأ البسيط للمرافق الأخرى، أما فيما

---

(1) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق ص 172.

(2) C .E, Assemblé, du 18 novembre 1949, arrêt Mimeur, N°91864, publie au recueil Lebon, www.legifrance.gouv.fr.

(3) عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية ، مرجع سابق، ص 172.

يخص المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة فهو اشترط الخطأ الجسيم و ذلك يعود إلى صعوبة مهامه الوظيفية، و لكن ليس من السهل وضع حدود فاصلة بين الخطأ الجسيم و الخطأ البسيط لأن مسألة تحديد درجة جسامة الخطأ نسبية، و تختلف حسب جسامة الظروف و النشاط المتواجد فيه هذا المرفق[1].

الفرع الأول

الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

يقع على كاهل هذا المرفق مهمة حماية النظام العام وهذا ما يستلزم منه جهود كبيرة، ووسائل فعالة لتأدية هذه الوظيفة الشاقة و الدقيقة و يستتبع ذلك تقدير الأخطاء المنسوبة إليه بحذر وعناية ولا يسأل إلا عن خطأ على درجة كبيرة من الجسامة[2].

أولا: تحديد الخطأ الجسيم

لقد اختلف الفقه و القضاء في تقديم تعريف للخطأ الجسيم، فعرفه عبد القادر عدو على أنه الخطأ الظاهر، و اشتراطه كأساس لترتيب مسؤولية الإدارة بفعل بعض الأنشطة مرتبطة بصعوبة و خطورة ممارسة هذه النشاطات [3]، أما الأستاذ **Chapus** فقد عرفه على أنه الخطأ الأكثر خطورة من الخطأ البسيط[4]، في حين عرفه **عمار عوابدي** على أنه الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء و العناية و يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة، فهو لا ينقضي على رقابة قضاء محكمة النقض [5]، وكان قرار

---

[1] ماسينيسا يوسفي، فيصل وهاب، مرجع سابق، ص 29.

[2] هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة، مجلة الاجتهاد القضائية ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 95.

[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 341.

[4] مرجع نفسه، ص 26.

[5] نقلا عن رشيد خلوفي، مرجع سابق ص 25.

مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Tomasso Grecco** [1] هو نقطة تحول من عدم مسؤولية مصالح الأمن إلى مسؤوليتها على أساس الخطأ الجسيم وصرح أيضا مجلس الدولة في قضية **Clef** بتاريخ 13-03-1925 بأن الخطأ الجسيم هو الذي يمكنه أن يقيم مسؤولية السلطة العامة عن مصالح الأمن[2].

وليس من الغريب التساؤل حول صعوبة تعريف الخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره و الكشف عن ملابساته من أجل تقرير مسؤولية الإدارة [3]، ولقد اعتبر القضاء الإداري أن الخطأ الجسيم هو الخطأ المرتكب من طرف شخص يكون تصرفه ذميم و جدير بالعقاب بوجه خاص[4] .

ثانيا : صور الخطأ الجسيم

يكون الخطأ الجسيم في حالتين :

1_الامتناع عن التدخل

يكون ذلك في حالة قيام الشرطي بعمل ضروري ذات أهمية أو في حالة مفاجئة لم يتوقع ذلك الشرطي حدوث الإخلال بالالتزام، فتصدر منه أخطاء جسيمة يعود سببها إلى الظروف التي يتواجد فيها الشرطي والتي تصعب من تدخله[5]، والقضاء قد طبق فيما يخص الامتناع عن التدخل في قضية شركة **Air Inter** 14-03-1976 عند محاولة تفجير

---

(1) تتلخص وقائع Tomasso Grecco في إصابة السيد Grecco بجروح إثر محاولة إمساك بثور هرب من سوق الأربعاء، فرفع دعوى مطالبا بالتعويض مدعيا أن العيار الذي أصابه أطلقه أحد رجال الشرطة الذين كانوا يطاردون الثور الهائج أنظر :

C.E Arrêt 10février 1905 Tomasso Grecco , N^0 10365 publié au recueil , p 139, www.légifrance.gouv.fr.

(2) الحسين كفيف، التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم في مسؤولية مصالح الأمن، دراسة مقارنة بين القضاء الجزائري و الفرنسي، مجلة بحوث، العدد 11، الجزء الأول ، الجزائر ،2017 ، ص 13.

(3) الحسن كفيف، تدرج الأخطاء المرفقية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية ، العدد الأول، ، الجزائر ، 2017 ، ص 116.

(4) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 25.

(5) ماسينيسا يوسفي، فيصل وهاب، مرجع سابق ص 31.

طائرة راكنة بالمطار و كان القضاء قد أثبت انعدام مراقبة الشرطة على المطار، بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب قرار مجلس الدولة الفرنسي [1]، و يتوجب على القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة الامتناع عن التدخل أولا و ذلك انطلاقا من ظروف المكان و الزمان [2] ، وهذا ما رآه مجلس الدولة في قضية **Le profil** بتاريخ 27-04-1979 التي تتلخص وقائعها في قيام مجرمين تحت تهديد السلاح بالاستيلاء على أموال أحد الوكلاء عند نقله إلى مقر الشركة، فرفعت الشركة **Le profil** دعوى مدعية أن رجال الشرطة المختصين في حراسة هذه الأموال ارتكبوا خطأ وهو عدم منع المعتدين [3] .

وطبقا للمادة 12 من القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن فإن عدم استجابة موظفي الشرطة (امتناع عن التدخل) لأي تسخير قانوني يعتبر إخلالا بواجباتهم يترتب عنه ضرر كبير على النظام العام بمدلولاته الثلاث [4].

2- الخطأ بالقيام بالتدخل

في هذه الصورة يكون تقدير الجسامة بنوع من النسبية لذا يعتمد القاضي عند تقديره لجسامة أعمال الشرطة على معيار الظروف المتمثلة في عدم الانتباه، عدم اتخاذ الاحتياطات، عدم تقدير الأوامر الخطيرة أو عدم حسن تقدير الظروف [5].

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي، و الجهات القضائية الإدارية الجزائرية تشترطان درجة من الجسامة في الخطأ المرفقي المترتب عن الأعمال المادية الصادرة عن مصالح الشرطة وذلك لإقرار مسؤوليتها في التعويض عن الأضرار التي لحقت

---

[1] هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 49.

[2] صبرينة خيذر، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر للحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016 بسكرة ، ص 38.

[3] C.E , Assemblé du 27 avril 1979, arrêt société le profil , N^0 02496, publier au recueil Lebon, www. légifrance.gouv.fr.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 10-322، مرجع سابق .

[5] حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 301.

بالأشخاص[1]، ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادرفي 1969/04/30 المتعلق بقضية وزير الداخلية **Regidor** والتي تتلخص وقائعها في استعمال القوة غير المبررة من قبل محافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام [2]، وذلك دون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذلك و عليه أقيمت مسؤولية الدولة[3].

الفرع الثاني

الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

إذا كان الخطأ الجسيم شرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة عن أعماله المادية لما تمتاز به من صعوبة و تعقيد، فإن الخطأ البسيط أصبح كافيا لقيامها لأن ليست كل أعمال هذا المرفق تتميز بالصعوبة، بل على العكس من ذلك هناك أعمال و نشاطات سهلة بسيطة، كوضع لافتات، اتخاذ تدابير في غير الحالات الاستعجالية أو تقديم معلومات[4]. ومن الملاحظ من تعليق مستشار الحكومة على القرار السابق ذكره **Tomass Grecco** أنه أكد على أن مجلس الدولة الفرنسي الذي كان يشترط بلوغ الخطأ درجة من الجسامة، أصبح يسلم بهذه المسؤولية لمجرد توفر خطأ بسيط[5]، حيث يمكن لهذا الأخير أن يتحقق من عدم مشروعية القرار المتخذ لأن اتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية لا يصطدم من المفروض بعوائق هائلة كالقرارات المتخذة في إطار وظيفة الضبط الإداري نظرا لطبيعة

---

[1] جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي، عنابة، الجزائر، 2066، ص 159.

[2] فراح بولعيون، مرجع سابق، ص 21.

[3] أرزقي مدحوس ، نصيرة مدحوس، الأسس القانونية القضائية، لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي، مذكرة ماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية، و الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018،ص57 .

[4] فراح بولعيون، مرجع سابق ، ص 23.

[5] سعيد سليماني ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016، ص 118.

هذا النشاط الذي لا يتطلب الخطورة أو السرعة التي تبرر حماية أكبر كاشتراط الخطأ الجسيم[1].

ولترتيب مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ البسيط في النشاط المادي التنفيذي باستعمال السلاح الناري، يجب أن يكون المتضرر هو المقصود من هذا النشاط [2]. وهذا ما جاء به قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Auberge dumont** الصادر في 1951/07/27 حيث السيد **Dumont** خرق الحاجز الأمني الذي أقامته الشرطة فأطلق أحد أعوان الأمن الرصاص على السيارة فأصيب **Auberge** ومن معه **Dumont** ، فرفع السيد **Dumont** دعوى أمام مجلس الدولة الذي جاء في قراره " أن لا مسؤولية لمرفق الشرطة عن الأضرار التي تصيب الأفراد المعنيين بالإجراءات الأمنية" [3]، و يكون الخطأ البسيط لمرفق الشرطة في حالتين :

أولا : الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها

من الممكن أن يترتب عن عمل الشرطة المتمثل في فحص الهوية و مراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية، وتنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لضابط الشرطة القضائية فحص هوية شخص أو مراقبتها أو التحقق من شخصيته، شرط أن يكون هذا الشخص متواجدا في مكان وقوع الجريمة فإذا لم يكن متواجدا هناك فلا يحق لأعوان الشرطة فحص الهوية لأنه يعتبر خطأ يقيم المسؤولية[4].

وبعد الأوضاع التي عاشتها البلاد أثناء العشرية السوداء حيث انتشر فيها عدم الاستقرار الأمني، أصبح يمكن لأعوان الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد في الأماكن

---

[1] رشيد خلوفي ، مرجع سابق ، ص 68.

[2] ماسينيسا يوسفي، فيصل وهاب، مرجع سابق، ص 39.

[3] C.E , 27 juillet1951, Arrêt Auberge et Dumont , Monin (M), Arrêts fondamentaux de droit administratif , Marketing S.A, paris, 1995, p 503.

[4] المادة 50 من الأمر 66-155، مرجع سابق .

العمومية، وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق أمكن اقتيادهم إلى مركز الشرطة للكشف عن هويتهم وهذا دون أخد صور فوتوغرافية و البصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية و الكشف عنها و إلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية[1].

ثانيا : الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية

ما يفهم من التحريات الابتدائية (الأولية) هو البدء بإيجاد إجراءات تمهيدية التي تباشرها الضبطية القضائية قبل البدء في الدعوى العامة إزاء قيام جريمة ما [2]، فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف التحريات الابتدائية بل اكتفى بالإشارة إلى أن الضبطية القضائية هي المكلفة بها في المادة 12 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، و أثناء مرحلة التحري الابتدائية يجب على ضابط الشرطة القضائية تمكين الموقوف تحت النظر من الاتصال بعائلته و زيارتها له و هذا طبقا للمادة 51 مكرر 1 [4] ، فإذا أخل بهذا الواجب تقوم مسؤولية المرفق على أساس الخطأ البسيط، و هذا حسب ما جاءت به المادة 108 من قانون العقوبات أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون وهي الأمر بعمل تحكمي أو المساس بالحريات و الحقوق الشخصية للأفراد يعتبر مسؤولا شخصيا مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن تكون لها حق الرجوع عن الفاعل [5]

---

[1] فراح بولعيون، مرجع سابق، ص 25.

[2] سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم إجرام و العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 55 .

[3] المادة 12 من الأمر 66-155 ، مرجع سابق .

[4] المادة 51 مكرر 1، من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[5] المادة 107 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق .

خلاصة

يستخلص من خلال الدراسة الإدارية لمرفق الشرطة أنها اعتمدت على الخطأ كأساس متين لها حيث أظهر خصوصيته تبعا لطبيعة النشاط المؤذي داخل هذا المرفق، فالخطأ يقوم فيها كأساس قانوني يبررها و يفسرها تحميل المسؤول عبء نتائجها و بالتالي يمكن التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب في الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته و بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (عون الشرطة) لأنه في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (مرفق الشرطة) وحده أما في الحالة الثانية فتكون المسؤولية على عاتق الموظف (عون الشرطة) شخصي.

تعد نظرية المسؤولية الإدارية بدون خطأ من النظريات الحديثة في توسيع المسؤولية على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة، فالأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها في نظر الفقه والقضاء تقوم على أساس الخطأ إذ من يخطأ يتحمل تبعات خطأه، ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه، أي حيث لا خطأ فلا مسؤولية وهذه القاعدة الأصولية [1] .

فهذه المسؤولية من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي حيث أصبح بإمكان القاضي الإداري أن يقبل المسؤولية على أساس الخطر الناشئ عن الإدارة الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وليس على أساس الخطأ، ولهذا برزت إلى الوجود هذه النظريات الهامة التي جنبت المدعي عبء إثبات الخطأ وهذا بإقامة العلاقة السببية بين المرفق العام موضوع الضرر والضرر الذي لحق بالغير ، ولعل أبرزها نظرية المخاطر، ومبدأ المساواة [2] ، فنظرية المخاطر جاءت، كأساس تكميلي لتحريك مسؤولية السلطات الإدارية، بحيث تتحمل الأضرار المترتبة عن تصرفاتها حتى لو لم ترتكب خطأ من جانبها، ويكفي لتعويض الضرر و إثبات العلاقة بين الضرر ونشاط الإدارة.

أما نظرية الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يطبقها القضاء الإداري في غياب النص القانوني، ويعود الفصل في أصالة المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة الأمر الذي يتعلق بأضرار هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية و المتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير والتي بفعلها تتم الضحية ببعض أعضاء الجماعة لصالح المصلحة العامة، و لهذا تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : **المبحث الأول** المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر أما **المبحث الثاني** المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

---

[1] رائد محمد عادل بيان. الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد1، مجلد 43، العراق ، 2016، ص290.

[2] خالد سرباح ، المسؤولية الإدارية بدون خطا و تطبيقاتها في الفانون المقارن ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد ، العدد 5 ، الجزائر ،2018 ، ص 245.

المبحث الأول

المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

كان أول ظهور للمسؤولية على أساس المخاطر في القانون الخاص، تحديدا في القانون المدني في مجال المخاطر المهنية، لكنها عرفت تطورا واسعا في إطار القانون العام، وأصبحت تطال مختلف ميادين النشاط الإداري، وذلك نتيجة ازدياد نشاط الإدارة الهائل يوما بعد يوم في العديد من الأعمال والأنشطة وبالأخص نشاط الشرطة ، هذا ما أدى إلى ازدياد المخاطر التي قد تلحق بالأفراد الضرر في حياتهم وحرياتهم وأموالهم[1].

ففكرة المخاطر تقوم على إحداث السلطة العامة لضرر ما أثناء ممارسة نشاطها لأحد الأفراد، دون خطأ ما يجعل عبء التعويض يقع عليها، فإذا كان الضرر جسيما وخاصا فوجود هذه المخاطر هو الذي يقرر هذه المسؤولية ومن أجل تبيان هذه المسائل تم تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن **الأول** المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة النارية والآلات الخطيرة، أما **الثاني** يتضمن تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر.

المطلب الأول

المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة

إن مسؤولية الدولة بسبب أعمال الشرطة تقوم على خطأ بسيط أو جسيم وذلك حسب ارتباط النشاط بالتنظيم فاستخدام الأسلحة الحديثة في العمليات التي تقوم بها، الشرطة تؤدي إلى الأضرار بالأشخاص بدون وجه حق حتى الذين لن يكون في قدرتهم مطلقا تقديم إثبات الخطأ، فما بالك بخطأ جسيم.

فنشاط حفظ الأمن العام من الوظائف الحساسة بالنسبة لأجهزة الدولة والتي تحتك فيه يوميا من خلال معاملاتها بالأفراد مستعملة في بعض الأحيان أشياء ذات مخاطر على

[1] رائد محمد عادل بيان، مرجع سابق ، ص 295.

حياتهم وسلامتهم وأهمها السلاح الناري الذي يعد ميدان خصب لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر وذلك بمراعاة صفة الضرر غير المألوف (غير العادي).

تعتبر المسؤولية عن استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة صورة من صور المسؤولية عن الأشياء الخطيرة وتندرج ضمنها وتخضع لأحكامها تماما مثل المسؤولية عن الأشياء الأخرى[1].

ومن خلال هذه الدراسة الأولية يتم التطرق إلى الأسلحة و الآلات الخطيرة **الفرع الأول، االفرع الثاني** الضرر غير عادي ، **الفرع الثالث** وضعية و صفة الضحية .

الفرع الأول

الأسلحة و الآلات الخطيرة

قد يؤدي استخدام مرفق الشرطة لبعض الأشياء الخطيرة إلى إحداث أضرار وخيمة تمس الأفراد، و لا حاجة للمضرور لإثبات الضرر و هذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي الذي لم يضع قائمة للأدوات أو الأنشطة الخطيرة التي يسأل فيها مرفق الشرطة عن الأضرار المترتبة دون خطأ صادر من جانبها وإنما الأمر متروك لتقدير القاضي الإداري[2].

فالبوليس أو الشرطة قوة مزودة بالرجال والعتاد والسلاح، وهذا بديهي بالنظر إلى الوظيفة الكبرى المنوطة بها وهي حفظ النظام العام وفض التجمهر والمظاهرات، مما يستوجب استعمال غازات مسيلة للدموع ودبابيس ومختلف أنواع الوسائل التي تستعمل في التدخل، ناهيك عن قمع الجريمة والتصدي للعدو الداخلي ألا وهو الإجرام والذي يستلزم تزويد البوليس بقوة مسلحة شبيهة بالجيش[3].

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 104.

[2] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية والغير التعاقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2011، ص 361.

[3] تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط الإداري والقضائي، دون طبعة، سلسلة الكرامة القانونية، مصر، 1998، ص 36.

و ابتداء من سنة 1949 أصبح مجلس الدولة الفرنسي يعتمد على نظام المسؤولية بدون خطأ وعلى أساس المخاطر نتيجة الاستعمال الضار للأسلحة والآلات الخطيرة التي تشكل مخاطر استثنائية تمس الأموال والأشخاص من قبل الشرطة، ولقد حصل لأول مرة في القرارين الصادرين بتاريخ 24 جوان 1949 في قضيتي **Daramy** و **Lecomte** [1] .

وتتلخص وقائع قضية **Lecomte** [2] فيما يلي: حيث أنه بتاريخ 10 جوان 1945 وعند حوالي الساعة العاشرة ليلا بينما كان أعوان الأمن العمومي في باريس مكلفين بإيقاف سيارة مشبوهة ورغم استعمال إشارة التوقف وسماع الصفارة فإن السيارة خرقت الموقف، الأمر الذي أدى بأحد رجال الشرطة إلى إطلاق النار باتجاه أسفل السيارة، إلا أن الرصاصة ارتدت من الرصيف وأصابت السيد **Lecomte** الذي كان جالسا إلى جانب السائق فأردته قتيلا، وعندما رفع ورثته دعوى للمطالبة بالتعويض، قرر مجلس الدولة بناءا على مذكرة مفوض الدولة باربي **Barbet** في القرار الصادر في 24 جوان 1949 بمسؤولية الإدارة حتى ولم يوجد خطأ إطلاق في حالة استعمال رجال البوليس لأسلحة وأدوات خطيرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال[3].

وهذا ما أدى بمجلس الدولة الفرنسي إلى الابتعاد عن فكرة الخطأ الجسيم مبينا فكرة المخاطر الاستثنائية لاستعمال السلاح، أو التي تقوم بدون خطأ على غرار المسؤولية الخطئية بمناسبة الحديث عن الخطأ الجسيم، و عندما علق محافظ الدولة **Barbet** على وقائع قضية **Lecomte** اتضح له أن مجلس الدولة الفرنسي كان بوسعه أن يقيم المسؤولية الخطئية بمناسبة هذه القضية، لكنه فضل تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر، وسنده في ذلك أن الأعوان الذين تسببوا في وفاة السيد **Lecomte** خلال محاولة توقيف السيارة

---

[1] عادل بن عبد الله ، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، العدد 05، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 155.

[2] C.E.Assemblée le 24 juin 1949, Arrêt consort Lecomte, requête N : 87335, www lexinter.net.

[3] نقلا عن: سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 208.

المشبوهة، لم يضعوا حواجز مانعة لوقف السيارة المشبوهة وهذا يعتبر خطأ جسيم يستوجب قيام مسؤولية مرفق الشرطة .

ومع ذلك فإن مجلس الدولة لجأ لفكرة المخاطر الاستثنائية لتقرير المسؤولية لسببين أولهما هو الابتعاد بالضحية عن عبء إثبات الخطأ أما السبب الثاني هو أن نظرية المخاطر بسبب عدم اعتمادها على ركن الخطأ، لا تسمح للقاضي برقابة وسائل عمل الشرطة، وإنما الحكم في التعويض الذي كان سببه الضرر فقط، دون البحث في خطأ الإدارة ونوعه[1].

كما أن قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية **Daramy** [2]جاء مؤيدا لقرار **Lecomte** ،حيث كرس القضاء الإداري الفرنسي اجتهادا جديدا في هذين القرارين مفاده أنه إذا أدى استعمال رجال الشرطة لأي من الأسلحة الخطيرة، إلى جرح أو قتل شخص ما تكون الدولة عندئذ مسؤولة عن ذلك على أساس المخاطر، وما من شك بأن الاجتهاد عمد من خلال هذه القفزة النوعية المتطورة إلى تأمين مصلحة المتضررين العزل والأبرياء لاعتبارات ومقتضيات العدل والإنصاف، طالما أن السلاح المستخدم هو من النوع الخطير [3] .

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

[2]تتلخص وقائع قضية Daramy: أنه بتاريخ 27 جوان 1943 حوالي الساعة الثامنة مساءا حصل شجار في أحد شوارع بوردو بين ثلاثة أشخاص وسائق تاكسي، أفرج هذا الأخير بطعنة سكين فتولى أحد رجال الشرطة مطاردة احد الجناة الفارين، وأمره بالتوقف، فلم يمتثل فأطلق عليه عدة رصاصات، فأصابت إحداها وبطريق الخطأ السيدة Daramy في وقت خروجها من شارع تقاطع، فأدت إلى وفاتها وبعد رفع الدعوى قرر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، بناء على رأي مفوض الدولة Barbet أن استعمال الشرطة للأسلحة وأدوات خطيرة تتضمن مخاطر استثنائية بالنسبة للأشخاص والأموال، نقلا عن: عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 231.

[3] بريك عبد الرحمن، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 123.

ومن خلال هذه المعطيات فإن مجلس الدولة لم يصل في هذا الصدد إلى تكوين مبدأ يتحكم به في قراراته بل كان يعتمد على دراسة كل حالة على حدى ، و هو ما يفسر عجز مجلس الدولة الفرنسي عن وضع معيار للتمييز بين الأشياء الخطيرة التي تقوم على أساسها المسؤولية غير الخطئية، وبين الأشياء التي تعتبر عادية وغير مرتبة للمسؤولية بدون خطأ.

وخلال مراحل اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي عبر سنوات طويلة اعتبر في قضية **Lecomte** أن الرشاش **Mitraillette** سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية [1]، على اعتبار أن الرشاش يعد سلاحا آليا يعاد تعميره بعد كل طلقة، ويمكن بضغط مرة واحدة على الزناد أن يطلق رشقة من عدة طلقات، مثل السلاح الجماعي كلاشينكوف عيار 07.62 مثلا[2]، ونظرا لقوة هذا الرشاش واستعماله الحرج ألح محافظ الدولة "باريس" على اعتباره سلاحا خطيرا، وبالتالي صنفه مجلس الدولة الفرنسي من الأسلحة الخطيرة المقيمة للمسؤولية على أساس مخاطر استعمال السلاح.

وقد وسع مجلس الدولة هذا الطابع الخطير ليشمل المسدسات البسيطة، وهي من الأشياء العادية التي تستعملها الشرطة في متابعة المجرمين، وتسمى أيضا بالسلاح القبضي لأنها تمسك باليد ولا يمكن إسنادها إلى الكتف فهو سلاح خطير عند استعماله في الظروف العادية خاصة إذا ما قمنا بمقارنته بالعصا أو الهراوات التي تستعملها الشرطة، واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أنها لا تشكل أي خطر استثنائي[3].

أما الغازات المسيلة للدموع، فاعتبرها مجلس الدولة سلاحا غير خطير [4]، ولا يرتب

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 108.

[2] نور الدين بن دحو ، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة "حالة المسؤولية بدون خطا " مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008 ، ص 66 .

[3] عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص 157.

[4] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 206.

مسؤولية الدولة إلا على أساس الخطأ الجسيم [1]، ومع ذلك فإن هذه الغازات لا تقل خطورة في بعض الحالات عن المسدس البسيط، لأنها حقيقة وسيلة يتم استعمالها لتجنب اللجوء إلى استخدام السلاح الناري كوسيلة ابتدائية لفض التجمهر أو المظاهرات ولكن كثيرا ما يترتب عنها موت الأفراد نتيجة الاختناق بتلك الغازات السامة.

هذا ويجب الإشارة إلى أن استعمال الغازات المسيلة للدموع في إطار أعمال الشغب يؤدي إلى قيام المسؤولية على أساس المادة 139 من قانون البلدية الجزائري (ملغى) [2]، وهي مسؤولية غير خطئية، ومعنى ذلك أنه إذا تسببت الغازات المسيلة للدموع في الإضرار بالمواطنين سواء المتظاهرين أو الغير، فإن المسؤولية هنا تقوم على أساس المخاطر، وبهذا المعنى تعد الغازات المسيلة للدموع سلاحا خطيرا يرتب مخاطر استثنائية، فالمسؤول عن التعويض بالنسبة لمخاطر التجمعات و المظاهرات هو مرفق الشرطة لأنه هو المكلف بالحفاظ على النظام العام [3]، وباستقراء نص المادة 135 من قانون البلدية، فإنها تجعل البلدية مسؤولة عن كل مخاطر وأضرار المظاهرات، حتى ولو كانت الأضرار ناتجة عن استخدام القوة العمومية، بما فيها استعمال الأسلحة الخطيرة[4].

من خلال ما ذكر يستنتج أن موضوع الغازات المسيلة للدموع لوحده كفيل بأن يدل على أن فكرة خطورة السلاح فكرة غير موضوعية، فنحن أمام نفس السلاح أحيانا يعتبر غير خطير ولا يرتب المسؤولية إلا بإثبات الخطأ الجسيم، وأحيانا يعتبر من المخاطر الاجتماعية عندما يتعلق الأمر بأحداث الشغب، فلا يشترط وجود الخطأ لقيام المسؤولية.

و بالرجوع إلى موقف القضاء الإداري الفرنسي والجزائري فمفهوم السلاح الخطير يقتصر في اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي على السلاح الناري فقط بغض النظر عن نوعه

---

[1] نور الدين بن دحو، مرجع سابق ، ص 67.

[2] المادة 139 من القانون 90 –08 ، مرجع سابق ، (ملغى) .

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 250.

[4] المادة 135 من القانون 90 –08 ، مرجع سابق (ملغى) .

سواء كان عاديا أو استثنائيا دون باقي الأسلحة مهما كانت درجة خطورتها، كما أن القضاء الإداري الجزائري قد اعتبر بأن الأسلحة النارية هي الأسلحة الوحيدة التي تشكل مخاطر استثنائية أو خاصة .

غير أن فكرة الأشياء الخطيرة لاقت الكثير من النقد من قبل الفقه [1]، ولعل النقد الأساسي الموجه للفكرة هو عدم معرفة معيار يميزها عن غيرها من الأسلحة التي تعد خطيرة على الأشخاص والأموال، فخطورة السلاح لا يمكن معرفتها إلا بعد وقوع الضرر الجسيم وبالتالي لا بد من وقاية سابقة قبل وقوع الضرر الجسيم.

وهناك من الفقه من بالغ في اعتبار أن فكرة الأشياء الخطيرة، ما هي إلا نوع من المسؤولية، تقوم حقيقتها على أساس الخطأ وكون هذا الشيء الخطير قام بدور إيجابي في إحداث الضرر بسبب الخطورة الكامنة فيه، ولكن الإدارة معفية في هذه الحالة من المسؤولية ويرى البعض الآخر أن فكرة الأشياء الخطيرة لا تتماشى مع أساس المسؤولية المتمثلة في الغنم بالغرم، لأن حارس الشيء يتحمل تبعة استعمال هذا الشيء (الأضرار)، لأنه يستفيد أساسا من استعمال الشيء بصرف النظر عن مدى الخطورة التي يشكلها من عدمها ولكن موقف مجلس الدولة يبقي على حاله [2] .

و يقول **الدكتور مسعود شيهوب** في هذا الصدد "...رغم وجاهة أغلب الانتقادات الموجهة إلى معيار الأشياء الخطرة، فإن البدائل التي اقترحت كانت ضعيفة ولا تخلو هي أيضا من النقد، وهذا ما يفسر ربما إبقاء مجلس الدولة على الفكرة (موقفه) مع بعض التذبدب والتناقض أحيانا لأنه لم يجد البديل المقنع...[3].

---

[1] نور الدين بن دحو ، مرجع سابق ، ص 69 .

[2] مرجع نفسه ، ص 69 .

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 111.

الفرع الثاني

الضرر غير العادي

يعد الضرر شرطا أساسيا وجب توفره لقيام مسؤولية مرفق الشرطة على أساس المخاطر و الضرر غير العادي هو" ذلك الضرر الذي تجاوز بخطورته الأعباء التي على الخواص أو الأفراد تحملها عادة ، كمقابل للامتيازات التي يتحصلون عليها من وجود المرفق "[1].

وهو ما جاء به مفوض الحكومة **Barbet** في قرار **Lecomte** حيث اشترط أن يكون الضرر المسبب يتجاوز حدود ما يجب تحمله عادة عن فعل استخدام قوة الشرطة ميدانيا لحفظ النظام العام [2]، كما أن مجلس الدولة الفرنسي سايره في طرحه بجعل انعقاد المسؤولية دون خطأ عن فعل مرفق الشرطة في حالات، أين يتعدى الضرر ظروف العبء الذي يفترض تقبل تحمله من قبل الأفراد مقابل المنفعة الحاصلة من وجود المرفق العام، وبالتالي فالتعويض لا يكون قابلا في المسؤولية دون خطأ عن مخاطر استعمال السلاح إلا اذا كان الضرر خاص وغير عادي [3].

فالضرر لا يكفي أن يكون على درجة من البساطة بل يتعدى إلى المساس بحقوق الأفراد الجسمانية وصولا إلى المال و الشرف ، فالتعويض عادة لا يعفى منه سوى الأضرار المادية بطبيعتها و خلال فترة استمرار آثار هذه الأخيرة التي قد تتعدى عتبة المقبول ، فتقدير القاضي لهذه العتبة يثير ترددا كبيرا ، فإذا تعلق الأمر بمتضرر واحد فانه لا تكون صعوبة و لكن الأمر يصبح صعبا و يثير فوارق دقيقة بالنسبة لمجموعة من المتضررين أثناء القيام بتدبير آو عمل إداري، أو أكثر من ذلك عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن فعل

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق ، ص 112 .

[2] مرجع نفسه ، ص 112.

[3] عادل بن عبد الله، مرجع سابق، ص157.

القانون، باعتبار أنه إذا كانت الطبيعة غير العادية للضرر تظهر من جسامتها ، فان الأمر ليس كذلك دائما ، فبعض الأضرار غير عادية بطبيعتها مهما كانت درجة جسامتها كونها تتمثل بأضرار جسمانية و أضرار مادية بالمعنى الدقيق ، كونه ذلك الضرر الذي يتولد عن تخريب أو إتلاف الأموال المنقولة أو العقارية ، و هذا ما يؤكده السيد- **Rougevim Baville** في خلاصته الصادرة في محتوى قرار مجلس الدولة في قضية **Société des bateaux de la coté démerauche**[1].

فالضرر يعرف بصفة عامة على أنه إخلال بمصلحة المضرور سواء كانت ذات قيمة مالية، كما قد تكون مصلحة معنوية [2] .

الفرع الثالث

وضعية وصفة الضحية

لقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ على أساس مخاطر استعمال مصالح الشرطة لأسلحة نارية والآلات الخطيرة ، أن يكون المضرور غير معني بعمليات الشرطة ومن الأشخاص الذين لهم صفة الغير، أي أن يكون أجنبيا بالنسبة للعمليات التي يكون موضوعها استعمال السلاح الناري من قبل المرفق العام، فالغير هم فقط من يستفيدون من نظام المسؤولية غير الخطيئة، أما المعني فعليه إثبات خطأ مرفق الشرطة[3]، وهذا ما اشترطه مجلس الدولة الفرنسي في قرار السالف ذكره **Lecomte** .

كما أن مجلس الدولة الفرنسي أكد ذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ 27 جويلية 1951 بخصوص إصابة سائق سيارة بواسطة عيارات نارية أطلقها حارس CRC عندما مر على حاجز للشرطة، واعترف بخطأ بسيط لكون الحاجز لم يكن مشارا إليه بكفاية، حيث اشترط مجلس الدولة على الضحية التي كانت معنية بعمليات الشرطة ضرورة إثبات الخطأ

---

(1) Darcy Gilles, la responsabilité de l'administration, Dalloz, France, 1996, p 101.

(2) عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها ، مرجع سابق ، ص 207 .

(3) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 227.

البسيط، ويظهر هذا للوهلة الأولى، حيث يكون الضحية غير معني بعمليات الشرطة، أمر منطقي، فالضحية غير المعنية، هي صاحبة الامتياز في الإعفاء من شرط إثبات الخطأ في جانب مرفق الشرطة[1].

وهو نفس المبدأ الذي طبقه مجلس الدولة في قرار بخصوص جندي غادر بصفة غير قانونية فرقته، والذي تم قتله بطلقة نارية من طرف دركي أثناء فراره، بغية عدم توقيفه أين حكم بغياب الخطأ، وأيضا في قراره المؤرخ في 1982/10/13 بخصوص شرطي استعمل مسدسه بعد إنذارات وبإطلاقه النار نحو الأرض لحماية نفسه ضد الاعتداء المسلح لثلاثون شخصا أصيب أحدهم بجروح[2].

ويرى الدكتور **مسعود شيهوب** أن فكرة التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير شبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن الأشغال العمومية، هو تمييز موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع.

ويرى أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية بوضعية الضحية، وبالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ فقد يكون الشخص المعني بعملية الشرطة بريئا والمتابعة كانت بناء على معلومات خاطئة فهل من العدل مطالبته بإثبات الخطأ[3].

وبين الدكتور **مسعود شيهوب** بأنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع سواء كانوا من الغير أو من المعنيين بعملية الشرطة تحقيقا للعدل وحماية للضحية، ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطأ في ضرر سواء كان من الأعوان أو من المعنيين أو من الغير، وفي ذلك تبسيط لنظام المسؤولية عن عمل مرفق الشرطة[4].

---

[1] نقلا عن: لحسين بن الشيخ آت ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 28.

[2] مرجع نفسه ، ص 29.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، ص 115 .

[4] مرجع نفسه ، ص 114.

و لقد وسع مجلس الدولة اجتهاده ، و جعل كقاعدة عامة تحميل المسؤولية على الشرطة حتى في حالة أن الشخص الذي أطلق النار و باعتباره يمد يد المساعدة للشرطة من تلقاء نفسه أو بصفته مسخرا من قبلها ، و بالتالي نجده قد تعرض إلى الأضرار التي تصيب المتعاونين سواء كان المتعاون مسخرا أو تلقائيا و كذلك الأضرار الناجمة عن التجمهر .

أولا : الأضرار التي تصيب المتعاونين

المتعاونين هم أشخاص عاديين يتم الاستعانة بهم من طرف مرفق الشرطة للمساعدة أثناء اللزوم [1] ، و هم نوعان :

1 – المتعاون المسخر

يمكن لمصالح الشرطة الاستعانة بشخص أو أكثر أثناء تأدية وظائفهم، و بالتالي يكون للمتعاون المسخر الحق في التعويض عما أصابهم من ضرر، مثلا إصابة شخص بجروح نتيجة تسخيره من قبل رجال الشرطة للمساعدة في إخماد الحريق[2] .

2 –المتعاون التلقائي

هو تدخل شخص تلقائيا دون تلقي أمر أو طلب مساعدة القوة العمومية لإغاثة شخص آخر و بالمقابل يجب تعويضه في حالة إصابته بالأضرار تطبيقا لمبدأ التضامن ، فمسؤولية مرفق الشرطة تقوم نتيجة الأضرار التي تصيب الأشخاص المتعاونين التلقائيين مع مصالح الشرطة حتى في حالة عدم وجود خطا [3] .

ثانيا : الأضرار الناجمة عن التجمهر

إن مفهوم التجمهر لم يشكل حاليا أي عائق في إقامة المسؤولية بدون خطأ وذلك أن القضاء في فرنسا لم يعد يفرق بين كون مصدر الضرر مجموع المتظاهرين المتجمهرين أو قوات الشرطة .

---

[1] ماسينيسا يوسفي ، وهاب فيصل ، مرجع سابق ، ص 54 .

[2] فراح بلعيون ، مرجع سابق ، ص ص 43 ، 44 .

[3] ماسينيسا يوسفي ، وهاب فيصل ، مرجع سابق ، ص 54 .

فالقاعدة العامة أن مسؤولية مرفق الشرطة عن نشاطها العام يخضع لنظام الخطأ الجسيم إلا في حالة التجمهر تقوم هذه المسؤولية بغض النظر عن نوعية السلاح المستعمل ، و ذلك لأنه من الصعب على الضحية تحديد سبب الضرر و المسؤولية المترتبة .[1]

المطلب الثاني

تطبيقات القضاء الإداري الجزائري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر

قبل التطرق إلى تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر، يجب تبيان مسألة مهمة، وهي الجهة الإدارية المسؤولة عن المخاطر الناتجة عن أعمال مرفق الشرطة، فنصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 104/04 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية على أنه: " **تشتمل الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت سلطة الوزير على ما يأتي:...المديرية العامة للأمن الوطني**"[2]، فطبقا لهذه المادة فإن وزير الداخلية هو الرئيس الإداري الأعلى لمرفق الأمن، الممثل في جهاز الأمن الوطني الذي تشرف عليه المديرية العامة للأمن الوطني بشكل مباشر[3].

وبالتالي فإن وزير الداخلية هو الذي يمثل مرفق الشرطة في المنازعات التي ترفع للحصول على التعويض عن الأضرار الواقعة بسبب ممارسة هذا الأخير لمهامه (مرفق الشرطة)، أي هو المسؤول عن هذه الأضرار و لتبيان هذه التطبيقات تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، حيث يتضمن الفرع الأول استعمال مصالح الشرطة لأسلحة تشكل مخاطر

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري،مرجع سابق، ص 129 .

[2] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 14-104 ، مؤرخ في 12 مارس 2014، متضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ج ر ج ج ، عدد 15، صادر بتاريخ 19 مارس 2014.

[3] نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 74.

خاصة ،الفرع الثاني الأخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة أما الثالث يتضمن المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة .

الفرع الأول

استعمال مصالح الشرطة لأسلحة تشكل مخاطر خاصة

إن الطبيعة الخطرة لوظيفة مصالح الشرطة تخول لهم استعمال أسلحة وآلات خطيرة متنوعة ، وتختلف فيما بينها في درجة الخطورة من أجل الحفاظ على النظام العام، فنصت المادة 93 من قانون العقوبات على أنه يدخل في مفهوم الأسلحة كافة الآلات والأدوات والأجهزة القاطعة والنافذة والضارة [1]، ولكنها استبعدت السكانين ومقصات الجيب والعصي العادية أو أشياء أخرى من مفهوم الأسلحة إلا في حالة استعمالها للتعدي على الغير (القتل، الضرب والجرح...).

ولقيام المسؤولية الإدارية للشرطة يكفي أن يكون هناك سلاحا ناريا، وأن ينتج الضرر عن استعمال ذلك السلاح دون تفكير في وجود خطأ أم لا، مادامت الإدارة هي التي منحت السلاح للشرطي[2].

ومن تطبيقات القضاء الجزائري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر لاستعمال الأسلحة، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 16 فيفري 1976 في قضية وزارة الداخلية ضد السيدة(ل.م) حيث تتلخص وقائعها في إصابة السيد (ب.م) برصاصة طائشة وهو واقف أمام دكانه، وذلك أثناء قيام مصالح الشرطة بالقبض على أحد المجرمين، فتوفي وقامت أرملته برفع دعوى باسمها و باسم أبنائها فصرحت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البليدة بالمسؤولية على أساس الخطأ ولكن المحكمة العليا عند نظرها في الاستئناف المرفوع أمامها في القضية أقامت المسؤولية على أساس المخاطر، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ..."إذا كانت مسؤولية مصالح الأمن لا يمكن أن تقام إلا على أساس الخطأ الجسيم فإن مسؤولية الدولة قائمة دون وجود أي خطأ عندما

---

[1] المادة 93 من الامر 66 –156 ، مرجع سابق .

[2] هناء نور الدين، مرجع سابق، ص 60.

تستعمل مصالح الأمن أسلحة نارية قد تشكل مخاطر خاصة بالنسبة للأشخاص والأموال تتجاوز الأضرار الناجمة عنها الحدود العادية التي يمكن تحملها، حيث أنه ومن جهة أخرى يستنتج أن السيد ل.م لم يرتكب أي خطأ، ذلك لأن إنذارات الشرطة للمارة لم تقدم إلا بعد وقوع حادث وفاة السيد (ل.م)، وعليه يجب الإعلان عن المسؤولية الكاملة للدولة " [1].

و من تطبيقات القضاء الاداري الجزائري للمسؤولية الادارية على أساس المخاطر القرار المتعلق بقضية ورثة بن لعمارة لخميسي و وزارة الدفاع الوطني الصادر بتاريخ 1999/03/08 [2]، والتي تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 26 أوث 1994 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس بالمكان المسمى مزقطو وعلى اثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة من طرف رجال الدرك الوطني مع العلم بأن سائق السيارة عند وصوله أمام الحاجز الأمني لم يجد أية إشارة خاصة بالحاجز وأن رجال الدرك أطلقوا الرصاص على سيارته دون إنذار، مما أدى إلى وفاة احد الركاب، وإصابة الآخرين بجروح فرفع ذووا الحقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض.

وبتاريخ 1994/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء تعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم، وعندها استأنفت وزارة الدفاع القرار أمام مجلس الدولة والذي تضمن تأييد القرار المستأنف، حيث أسس قراره على خطأ رجال الدرك المتمثل في عدم وضع إشارة تدل على الحاجز الأمني وعدم الإنذار بإطلاق عيارات في الهواء أو باتجاه عجلات السيارة، حيث أنه وبغض النظر عن الخطأ المرتكب من طرف أعوان الدولة في أداء مهامهم في دعوى الحال، والذين لم يقوموا بالتحذيرات الواجبة [3]، هذا

---

[1] نقلا عن: نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 76.

[2] قرار مجلس الدولة 08-03-1999، الغرفة الثالثة، فهرس 141 (غير منشور)، نقلا عن : لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2006، ص 91.

[3] ليندة بوالشقور، المسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 4، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس ،2013 ، ص 256.

من جهة ومن جهة أخرى على أساس المخاطر الناتجة عن استعمال سلاح ناري خطير حيث ثبت أن رجال الدرك كانوا مسلحين بأسلحة خطيرة وثقيلة تشكل خطرا بالنسبة للغير [1].

وكذلك قرار مجلس الدولة الصادر في 2002/11/05 في قضية وزير الداخلية وتتمثل الوقائع في كونه أثناء تدخل رجال الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن العمومي أصابت الضحية بجروح والذي كان يسوق سيارة أجرة وسبب مجلس الدولة قراراه كما يلي:

"حيث أن المستأنف تم جرحه بطلقة طائشة أطلقها المستأنف عليه الأول عون الأمن العمومي أثناء تدخل الشرطة لإلقاء القبض على مشبوه.

حيث عندما يستعمل أعوان الأمن العمومي أسلحتهم أثناء القيام بمهمتهم في الحفاظ على الأمن، فإن مسؤولية الدولة تقوم بفعل خطر هذا الاستعمال على الأفراد، وذلك دون الحاجة إلى إثبات الخطأ المرتقب من طرف هؤلاء الأعوان"[2].

الفرع الثاني

الأخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة

إن المسؤولية الإدارية عن المخاطر الاستثنائية أو غير العادية للجوار هي من خلق القضاء الإداري، شأنها في ذلك شأن أغلب قواعد القانون الإداري، ويفهم من أحكام القضاء الإداري، أن المقصود بمخاطر الجوار غير العادية ، تلك المخاطر التي يتعرض لها الأفراد في أموالهم وأشخاصهم ، وتكون مخاطر غير عادية أي استثنائية تفوق الحد العادي الذي ينتج عادة من علاقات الجوار [3].

---

[1] ليندة بوالشقور ، مرجع سابق، ص 256.

[2] نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، دار هومة، 2012، ص 203.

[3] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 52.

وكان القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ 1919/03/28 فيما يخص قضية **Regnault Desroziers** أول اجتهاد قرر فيه المسؤولية على أساس مخاطر الجوار وبصفة صريحة، حيث تتلخص وقائعها في وقوع انفجار مهول في قرية **La double coronne** في شمال **saint Deniz** أدى إلى وجود عدد كبير من الضحايا (23 قتيل و 81جريح مع هدم العديد من المباني)، حيث كانت السلطة العسكرية تخزن في مكان الانفجار قنابل يدوية ، والقنابل الحارقة ، فقرر مجلس الدولة الفرنسي في هذا القرار مسؤولية الدولة على أساس مخاطر الجوار [1]، بالرغم من اقتراح مفوض الحكومة السيد **corneille** على مجلس الدولة إقامة المسؤولية عن الأخطاء التي ارتكبتها السلطة العسكرية في تنظيم المرفق[2].

كما أن القضاء الجزائري قد أخذ بهذه المسؤولية، في قضية حسان احمد ضد وزير الداخلية، وهذا في قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 09-07-1977 [3] ، تتلخص وقائعه في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة، بسبب انفجار صهريج للبنزين ، واعتبر المجلس وجود ذلك الصهريج مشكلا للمخاطر الاستثنائية على الأشخاص والأملاك ، وأن الأضرار نظرا لخطورتها تتجاوز الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص وجاء القرار في إحدى حيثياته كما يلي:

"حيث أن وفاة السيدة وطفليها، ناتج عن الحريق الذي نشب في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية للجزائر حيث أن ذلك الصهريج أقامته شركة سوناطراك وشركة **Caltam** ولا يمكن إعفاء السلطة العامة من مسؤوليتها ، وأن وجود مثل ذلك الصهريج يشكل مخاطر استثنائية على الأشخاص والأملاك، وأن الأضرار الحاصلة تبعا لهذه الظروف تتجاوز نظرا لخطورتها الأعباء التي يجب أن يتحملها الخواص عادة".

---

(1) C.E, arrêt du 28 mars 1919, Regnault Desrozeirs, N=° 62273 publie au recueil Lebon, www.légifrance.gouv.fr.

(2) مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ، مرجع سابق، ص 59.

(3) نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 200.

وما يلاحظ من هذا القرار أن المجلس الأعلى أقام مسؤولية السلطة العامة على أساس المخاطر وهذه المخاطر هي مخاطر ذات طابع استثنائي وغير عادي، وما يمكن استنتاجه من هذا القرار خاصة في الجملة الأخيرة أن الأساس القانوني لهذه المسؤولية لا يتمثل في فكرة الخطر، وإنما في فكرة الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وهو الأساس العميق أو البعيد لهذه المسؤولية، وأن فكرة الخطر بمثابة الشرط لقيام هذه المسؤولية أو يمكن اعتبارها الأساس المباشر لهذه المسؤولية المترتبة عن خطورة الأشياء[1].

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أن المشرع كان أسبق من القضاء في الجزائر، وهو ما يحدث إلا استثناءا في فرنسا، ويتعلق الأمر بقضية السفينة "نجم الإسكندرية" التي كانت راسية بميناء عنابة، وعلى متنها حمولة من الذخيرة الحربية الخاصة بجيش التحرير، فوقع انفجار بها خلف أضرار مادية وبشرية، كان ذلك في سنة 1964، فتدخل المشرع بموجب أمر صادر في 28 ماي 1968 و اقر بتعويض الضحايا[2].

الفرع الثالث

المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة

لقد اتخذ مجلس الدولة موقفا خاصا في بعض القضايا مثل قضية **لشاني نور الدين ضد المديرية العامة للأمن** 1999/02/01 [3]، حيث أثار جدلا كبيرا حول تأسيس مسؤولية وزارة الداخلية على أساس الخطأ، في الوقت الذي كان بإمكانه (مجلس الدولة) تأسيسها على أساس المخاطر، وكذلك الحكم بالمسؤولية الخطيئة لوزارة الداخلية وفقا لقواعد القانون المدني متجاهلا بذلك قواعد القانون الإداري المستقلة والمتميزة[4].

---

[1] عبد الرحمن بريك، مرجع سابق، ص 135.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ،مرجع سابق، ص 64.

[3] قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/02/01، الغرفة الثالثة، الفهرس 23 في قضية نور الدين الشاني، (غير منشور) نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2006، ص ص 17 ، 22 .

[4] نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 78.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1990/09/13 أسندت للشرطي عبد الرحمان مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر بمنحدر تافورا ، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، لكنه أهمل منصبه وذهب إلى ساحة الشهداء ليشتري محارقا، ولكنه استعمل سلاحه الناري الخاص بالخدمة ضد المدعو لشاني نور الدين مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

فأقامت أرملة الضحية لشاني نور الدين دعوى أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية العامة للأمن الوطني طالبة تعويضا لها ولأبنائها القصر، وبتاريخ 1993/10/10 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا صرحت فيه بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وألزمت هذه الأخيرة بدفع تعويضا لأرملة المرحوم، واستأنفت المديرية العامة القرار أعلاه أمام مجلس الدولة بتاريخ 09 أكتوبر 1993 طالبة إلغاء القرار المستأنف فيه والفصل من جديد بالقول أن المديرية العامة للأمن الوطني خارجة عن الدعوى حيث أسست استئنافها،على كون القرار المستأنف جاء مخالفا للمادة 138 من القانون المدني لكون الشرطي كانت له وقت الوقائع حراسة سلاحه واستعماله وإدارته ومراقبته وبالتالي فهو مسؤول عما يحدث من ضرر، كما أنه لم يكن بلباسه الرسمي ولم يكن في أداء خدمته بل في وضعية غير شرعية بكونه أهمل بإرادته منصب عمله.

ولقد قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف، مؤسسا قضاءه على المادة 136 من القانون المدني والتي نصت على أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا في حالة تأدية وظيفته[1].

إن اللجوء إلى قواعد القانون المدني أمر غير مستساغ [2] لتأسيس المسؤولية الإدارية، لأنه لا بد من التمييز بين المسؤولية في القانون المدني والمسؤولية في القانون الإداري التي تجد أصلا وأساسا لها في اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي الذي يميز بين

[1] المادة 136 من القانون رقم 75-58 ، مرجع سابق.

[2] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في مجلس الدولة، الجزء الأول، ص 22.

المسؤولية على أساس المخاطر والمسؤولية على أساس الخطأ، والذي قد يكون شخصيا أو مرفقيا و لكل منها نظام خاص به[1].

ولقد كرر مجلس الدولة موقفه في قضية أخرى وهي قضية دالي محمد الطاهر ضد وزير الداخلية والدفاع الوطني ومن معهما [2] ، والتي تتلخص وقائعها في تعرض السيد دالي للضرب بسلاح ناري من طرف عضو في الدفاع الذاتي ببلدية بوثلجة تسببت له في حدوث عاهة مستديمة، وسلمت له شهادة طبية تثبت عجزه عن العمل بصفة دائمة ، فرفع الضحية دعوى أمام المحكمة الإدارية ضد عضو الدفاع الذاتي ووزارتي الداخلية والدفاع، وبلدية بوثلجة مطالبا بإلزامهم بالتضامن على التعويض، لكن المحكمة الإدارية رفضت دعواه واستأنفت الضحية أمام مجلس الدولة والذي ألغى قرار مجلس قضاء عنابة والتصدي من جديد بإلزام الدولة الممثلة في شخص وزير الداخلية بالتعويض عن جميع الأضرار.

وقد أسس مجلس الدولة مسؤولية وزارة الداخلية على أساس المسؤولية عن عمل الغير المنصوص عليها في القانون المدني، وهي مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة حال تأدية وظيفته، لكنه قد أصاب في تحديد الشخص المسؤول عن التعويض لكون وزارة الداخلية هي التي سلمت السلاح الناري لعضو الدفاع الذاتي المرتكب للجريمة[3].

ومن الملاحظ من القرارين السالفين الذكر أن مجلس الدولة قد تبنى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وليس المخاطر، بالإضافة إلى تأسيسه لهذين القرارين وفق القانون المدني، ومستبعدا قواعد القانون الإداري.

و الحقيقة فإن تصرف القضاء الإداري الجزائري في قضية ل.م ومجلس الدولة في قضية دالي محمد الطاهر، يعود سببه إلى أن المسؤولية على أساس المخاطر تؤدي إلى

---

[1] نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 81.

[2] قرار مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 31 جانفي 2000، في قضية دالي محمد الطاهر ضد وزير الداخلية، (غير منشور) نقلا عن: لحسين بن الشيخ آث ملويا، المتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، مرجع سابق ، ص273.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الرابع، مرجع سابق ص 281.

توسيع مسؤولية الدولة، حيث أن هذه الأخيرة تكون مسؤولة دائما وحتى و لو كانت بدون خطأ، عن استعمال الأسلحة النارية الخطرة، وهذا ما أراد مجلس الدولة تجنبه، وهو توسيع المسؤولية على الدولة خاصة وأن المسؤولية الخطئية عن استعمال السلاح أساسها الخطأ الجسيم[1].

[1] نقلا عن : نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 82.

المبحث الثاني

المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لمرفق الشرطة

إن مسؤولية الإدارة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هو أساس استثنائي يندرج ضمن أسس المسؤولية الإدارية دون الخطأ، وكرس هذا المبدأ في معظم الدساتير المستقرة، حيث يفرض هذا الأساس التزاما على الدولة بتعويض طائفة معينة من الأشخاص في حالة ما أدخل على كاهلهم أعباء خاصة باسم ما يعرف بالمصلحة العامة، وهذا ما ينجم عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يسعى إلى التسوية بين الجمع بين الأعباء العامة ومن ثم يكون التعويض لاسترجاع هذه المساواة[1].

كما أن القضاء الإداري الفرنسي اعتمد على هذا الأساس لفض النزاعات الإدارية في بعض المجالات نحو جبر الضرر نتيجة الخدمات العامة أو العمليات المتعلقة بخدمة المصلحة العامة، أو المرافق العامة ومنها مرفق الشرطة الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاث، لهذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث يتضمن **الأول** تقرير المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، أما **الثاني** يتضمن التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة الأعباء العامة .

المطلب الأول

تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لمرفق الشرطة

في بداية الأمر تم تقرير مسؤولية مرفق الشرطة على أساس مخاطر استعمال الأسلحة الخطيرة، والتي تفرض تعويض المضرور ولو لم يثبت وجود الخطأ، ولكن مع مرور الوقت ظهرت مسؤولية بدون خطأ على أساس آخر ، وهي المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا الأساس الأخير يعني أنه إذا كان الأصل أن

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 360.

يتحمل الأفراد الأضرار التي تنتج عن نشاط الدولة المشروع في سبيل المصلحة العامة، إلا أنه إذا كان هناك ضررا خاصا استثنائيا وعلى قدر من الجسامة أصاب عددا محدودا متميزا من عموم الأفراد فمن العدالة أن يعوض المضرور رغم نشاط الإدارة أو الدولة المشروع [1]، و لتقرير هذه المسؤولية تم التطرق في **الفرع الأول** إلى شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أما **الفرع الثاني** فتم التطرق إلى حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة :

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

تعرف المسؤولية الإدارية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة على أنها مسؤولية غير خطئية قائمة على أساس الأعمال الإدارية المشروعة، التي تهدف من ورائها الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة، وينتج عنها أضرار جسيمة خاصة وغير عادية تلحق بالضحية، مما يؤدي إلى تحمل عبئا عاما (عبء تحقيق المصلحة العامة) لوحده دون البقية[2] .

ولكي تقوم المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة هذا الخطأ يجب توفر مجموعة شروط المتمثلة في الشروط العامة والشروط الخاصة، فالشروط العامة هي توفر ركن الضرر الذي يجب أن يكون محققا مؤكدا ومباشرا، أما الشروط الخاصة فهي تتجسد في الطبيعة الخاصة للضرر الذي له علاقة سببية بالنشاط القانوني للإدارة، حيث يظهر الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة من خلال الضرر الذي يلحق بالمصلحة الخاصة من جراء تصرف قانوني يهدف لتحقيق المصلحة العامة[3] .

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 28.

[2] نقلا عن : نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 86.

[3] عيسى العلاوي، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة آفاق للعلوم ، العدد الرابع، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 369.

أولا: أن يكون للضرر صفة العبء العام

لقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي أن يكون الضرر الموجه للتعويض في المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، قد بلغ درجة كبيرة من الجسامة(ضرر خاص وغير عادي) [1] ، وبمعنى آخر حتى يستحق الشخص المتضرر التعويض ويكون محقا في طلبه يجب أن يكون الضرر غير عادي و خاص، ففي المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، يكون الضرر محل المطالبة بالتعويض ليس ناجما عن حادث، كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر، وإنما هو نتيجة طبيعية وحتمية لبعض الأوضاع والتدابير والتي بفعلها يتم التضحية ببعض الأفراد لصالح حاجيات المصلحة العامة [2] ، كما يجب أن يكون خاصا في آن واحد، أي لا يتكبده إلا بعض أعضاء الجماعة بالإضافة إلى أن يكون غير عادي يبلغ حدا من الجسامة، ويكون على درجة كبيرة من الخطورة[3] ، ومنه فإن الذي يصيب الشخص يجب أن تتحمله الجماعة لأن الضرر الذي ألحقته الإدارة بالفرد عن طريق نشاطها هدفه تحقيق المصلحة العامة.

وبالتالي يمكن القول أن هذا الضرر يعد نتيجة حتمية للمحافظة على النظام العام اي العلاقة السببية بين الضرر و المصلحة العامة أي أن تحقيق هذه المنفعة العامة (المحافظة على النظام العام) قد تم بالفعل من خلال إحداث ضرر جسيم بالفرد الذي وقع ضحية هذا النشاط ،[4] فتوفر صفة العبء في الضرر ليست كافية لقيام المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ، بل يجب أن يكون مخلا بمبدأ المساواة أمام المواطنين.

---

(1) Jean Pierre dubois , la responsabilité administrative, casbah édition, Alger, 1988, p 12 .

(2) لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الكتاب الثاني ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2007، ص 78.

(3) عبد القادر عدّو، قانون المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 361.

(4) نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 93.

ثانيا: أن يكون الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض

إن المرافق العامة ومن بينها مرفق الشرطة تمارس نشاطات مختلفة قد تلحق بالأفراد أضرارا، وذلك ليس من أجل تحقيق أهداف ذاتية لحسابها، وإنما بقصد تحقيق هدف أساسي ورئيسي وهو الصالح العام.

غير أن التسليم بهذا المبدأ ليس معناه أن تتحمل الإدارة التعويض في حالة ما إذا كان الضرر عاما أصاب جميع المواطنين، بل إن التعويض يتقرر فقط عندما تصيب هذه الأضرار فئة من الأفراد، أو فردا معينا بذاته، ومن الطبيعي هنا أن يؤدي تحمل الفرد لعبء تحقيق الإدارة للمصلحة العامة إلى الإخلال بمبدأ المساواة (المساواة بينه وبين بقية المواطنين) [1].

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإن المؤسس الدستوري قد ميز بين المساواة بين المواطنين أمام القانون حيث لا يمكن التمييز بينهم بسبب العرق، أو المولد أو الجنس، ...الخ، وبين المساواة بين الأفراد في التكاليف العامة والواجبات والأعباء العامة مثل المساواة أمام الضرائب وأمام الخدمة الوطنية[2] .

مع العلم أن المساواة حقيقة هي المساواة في الواجبات والتضحيات لأنه من الظلم تحمل الضحية عن المواطنين ككل عبء تحقيق الصالح العام، بل أن قواعد العدالة تقتضي بتوزيع عبء التعويض المستحق للمضرور أو المضرورين على أفراد الجماعة العامة، والذي تدفعه الدولة من خزينتها، والتي تتكون أصلا من الإيرادات العامة التي يدفعها ويتحملها

---

[1] نقلا عن : نور الدين بن دحو، مرجع سابق ، ص 94.

[2] المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، متضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، ج ر ج ج ، عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02 -03 ، مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ج ج ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون 08 -19 مؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون 16 -01 ، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

المواطنون، وبذلك توزع قيمة تعويض الضحية على كل المواطنين، وهذا ما يؤدي إلى إعادة بناء المساواة أمام الأعباء العامة وجبر ضرر الضحية التي لا يكون في وسعها التحمل[1] .

فحسب الدكتور **مسعود شيهوب** " فإنه ينظر من زاوية هذه النظرية إلى الأضرار والحوادث التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية، ومن ثم وجوب تحملها من قبل الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، إن تحميل الضحية هذا العبء يعني تكليفها بعبء مالي إضافي إلى جانب العبء الضريبي، التي تكون قد ساهمت فيه بموجب قانون الضرائب، وفي هذا إخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة"[2] .

الفرع الثاني

حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

تشكل حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مظهرا من مظاهر قيام المسؤولية الإدارية والتي سيتم تناولها كالآتي:

أولا: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ القرارات أو الأحكام القضائية

إن الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه واجبة التنفيذ ،[3] حيث نصت المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري على أنه «**على أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.**

يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ الحكم القضائي».

---

[1] نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 95.

[2] نقلا عن : مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري(دراسة مقارنة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 ،ص 10.

[3] نور الدين بن دحو، مرجع سابق ، ص 51 .

فعندما تواجه الإدارة حكما قضائيا واجبا التنفيذ قد نكون أمام احتمالات مختلفة إما أن يكون الحكم صادرا ضدها، أو بإلغاء قرار لتجاوز السلطة، أو دعوى من طرف شخص يطلب المساعدة لتنفيذ جبري [1]، فالقاعدة العامة أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية، أو رفض لدعمها بالقوة الجبرية يشكل ركن الخطأ الموجب لمسؤوليتها [2]، وفي نفس الوقت يشكل الامتناع عن تنفيذ حكم صادر لمصلحة مواطن ضررا أكيدا يصيبه، غير أنه في بعض الحالات يستحيل تنفيذ الإدارة للحكم القضائي ما يطرح إشكالية التعارض بين واجب الإدارة التي يجب عليها عدم دعم الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري بالقوة العامة الكافلة بالتنفيذ، وبين واجب ذات السلطة في حماية الأمن والنظام العام والاستقرار إذا ما ترتب على التنفيذ الجبري اضطرابات تهدد الأمن أو تنال من النظام العام [3]، وهذا ما استقر عليه القضاء والفقه أنه يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ أي حكم قضائي إذا قدرت أن تنفيذ الحكم سيترتب عنه إخلال بالنظام العام ويفهم من هذا النظام بأنه النظام في الشارع[4] .

وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي من أجل تجنب حدوث إخلال خطير يمس بالنظام العام. في قضية **Couitéas** التي سيتم ذكرها لاحقا في التطبيقات، حيث قضى بعدم وجود خطأ الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح **Couitéas** اليوناني الأصل.

وبالتالي فإن الإدارة يمكنها الامتناع عن تنفيذ أي حكم أو قرار قضائي صادر سواء كان من الجهة القضائية العادية أو الإدارية، إذا رأت في تنفيذه مساسا بالنظام العام، خاصة إذا كان القرار أو الحكم القضائي يتطلب تدخل القوة العمومية، ما يؤدي إلى إلحاق ضرر بصاحب القرار، فيصبح لديه الحق بطلب التعويض على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ،ولكن تم انتقاد مسؤولية الإدارة كحل عملي لمشكلة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية من

---

[1] شفيقة بن صاولة، اشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 166 ص 167.

[2] عيسى العلاوي، مرجع سابق، ص 370.

[3] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر ، 2010، ص 233.

[4] مرجع نفسه ، ص 233 .

طرف الدكتور مسعود شيهوب، فمن جهة لا يحصل المحكوم له في دعوى المسؤولية الإدارية إلا على مقابل مالي مع أن الهدف من الدعوى التي أقامها بسبب تجاوز السلطة هي إعدام القرار الإداري وحتما في حالة الحكم بالتعويض فإنه لن يكون بديلا عن تنفيذ القرار المحكوم به، ومن جهة أخرى فإن هذا الحل العملي من شأنه دفع الموظف إلى التهاون في تنفيذ الأحكام القضائية، إذ يعلم مسبقا تحمل الإدارة مسؤولية التعويض[1].

وحسب رأي الأستاذ عبد القادر عدو فإن دعوى المسؤولية الإدارية ليست حلا عمليا وإنما ضمانا كغيره من الضمانات الأخرى وأن انتهاج هذه الدعوى لا تمنع المحكوم له من الطعن في القرار الصادر بالمخالفة لحجية الشيء المقضي به، حتى وإن كان دفع مبلغ التعويض يتم من خزينة الدولة، فإن هذا لا يعني انتقاصا من أهمية دعوى المسؤولية الإدارية في دفع الموظفين إلى تنفيذ أحكام القضاء، ذلك أن هذه الدعوى تشكل ضمانا غير مباشر لتنفيذ الشيء المقضي به[2] .

ثانيا: المسؤولية الإدارية عن التصرفات المشروعة

بخصوص القرارات الإدارية غير المشروعة فإنه إلى جانب دعوى الإبطال التي سمح القانون برفعها ضدها، فإن دعوى التعويض ممكنة أيضا إذا ترتبت عن ذلك القرار أضرار أصابت الغير، وكذا كل معني بذلك القرار، وهذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ[1]، وهذا ما أقرت به المادة 24 من التعديل الدستوري 2016 « **يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة**».

لكن قد تكون هناك صعوبة في إقرار مسؤوليتها نتيجة أعمالها القانونية المشروعة التي ألحقت ضررا بالغير، إذ أن القول بأن القرار الإداري المشروع قد يتناقض إلى حد ما مع إقرار مسؤولية مصدر هذا القرار قد ألحق ضررا بالغير ولا يمكن للغير تحمل هذا

---

[1] نقلا عن : عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 241.

[2] مرجع نفسه، ص 242.

[3] لحسين الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 297.

الضرر مقارنة بمشروعية القرار [1] ، وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة والمحكمة العليا لم يقررا هذه المسؤولية لكن هناك قرار أشار إليه **الدكتور مسعود شيهوب** صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1987/02/25[2]، حيث أشار في أحد حيثياته إلى أن يكون استثنائيا ولا يقوم على خطأ، وأرجع مجلس قضاء قسنطينة أساس المسؤولية عن فعل القرارات الإدارية المشروعة إلى عدة مبادئ: مبدأ التضامن الاجتماعي، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ومبدأ العدالة والإنصاف[3].

فمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يحركه الضمير الجماعي يستوجب على الجماعة أن ترفع وتدفع الضرر الاستثنائي الذي يتسبب به مرفق الشرطة لأحد أعضائها وذلك بتعويضه من خزينة الدولة، وإن هذا الالتزام من قبل الدولة هو التزام قانوني وليس التزام أدبي وأخلاقي [4] ، أما مبدأ العدالة فهو الغاية المجسدة في فكرة الصالح العام الذي يبرر وجود السلطة العامة مما قد ينشأ عن أعمالها أضرار خاصة واستثنائية لبعض الأفراد في المجتمع، الأمر الذي يجعل الدولة تتحمل المسؤولية عن نتائج أعمالها الضارة[5] .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

كان ظهور المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لأول مرة في القضاء الفرنسي عن طريق مجلس الدولة من خلال مختلف القرارات ولعل أول قرار تم إقراره هو قرار **couitéas** ومن ثم توالت بعدها عدة قرارات أقرت هذا النوع من المسؤولية، غير أنه وبالرجوع إلى القضاء الجزائري يوجد تطبيقات لهذا النوع من المسؤولية

---

[1] عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 370.

[2] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 12.

[3] لحسين بن الشيخ آث ملويا، مسؤولية السلطة العامة ، ص 302.

[4] محمد سليمان الطماوي، مرجع سابق. ص 246.

[5] الصافية حميش، مرجع سابق، ص 51.

ضئيل جدا بالمقارنة مع نظيره الفرنسي غير انها لا تتعلق بمرفق الشرطة و قد ارتأينا تناول تلك التطبيقات من اجل توضيح الصورة اكثر .

الفرع الأول

تطبيقات القضاء الفرنسي للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

لقد نشأت المسؤولية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة على يد القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) فكان أول قرار أرساها، هو قرار كويتاس **couitéas** الصادر في 23 نوفمبر 1923 [1]، والذي وضع مبدأ المسؤولية بسبب الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية، وبعدها صدر قرار **سان شارل** الصادر في 3 جوان 1938 ثم قرار شوش **chouche** الصادر في 10 فيفري 1961 والمتعلق بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام.

أولا: قضية كويتاس couitéas

حيث تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد **couitéas** اليوناني الأصل هاجر إلى تونس واشترى قطعة أرضية هناك، وذلك أثناء احتلال فرنسا لها، ولما ثار نزاع حول ملكية تلك القطعة الأرضية، لجأ إلى القضاء الذي أصدر حكما واجب النفاد يقر له بملكيته لها وعندما حاول تنفيذ هذا الحكم فوجئ بوجود قبيلة عربية قد استقرت على تلك الأرض مند مدة طويلة ورفض الاعتراف بملكيته لها، الأمر الذي جعله يلجأ إلى السلطات الفرنسية في تونس طالبا منها تنفيذ الحكم القضائي من خلال استعمال القوة لطرد أولائك العرب، إلا أن السلطات الفرنسية رأت أن اللجوء إلى القوة لتنفيذ ذلك الحكم ستكون له عواقب وخيمة على الأمن، إذ سيؤدي إلى الفتنة والهيجان والثورة من طرف العرب، وبالتالي امتنعت عن تنفيذ الحكم، وهذا ما أدى بالسيد **couitéas** إلى رفع دعوى أخرى ضد تلك السلطات أمام مجلس الدولة الفرنسي طالبا تعويضه عما لحقه من ضرر خاص وغير عادي وذلك من جراء فقده لقطعة الأرض ، وإذا كان مجلس الدولة قد اعتبر بأن امتناع الإدارة عن تنفيذ ذلك الحكم لا

[1] C.E , Section , 30 novembre , 1923 , couitéas , requête N38284 , recueil , p 789 , www. revuegeneral droit . eu

يشكل خطا في جانبها، مادام أن امتناعها كان من أجل واجب أهم وهو حفظ النظام العام والأمن، فإنه مع ذلك حكم للمدعي بالتعويض على أساس أن العدالة تأبى أن يضحي فرد لصالح المجموعة إذا كان بالإمكان توزيع الأعباء على الجميع، ولأن الحرمان من الانتفاع بالملك الخاص لمدّة يتعذر تحديدها نتيجة موقف الإدارة تجاهه قد سبب له ضررا جسيما يجب أن يعوض عليه[1].

وقد أكد مفوض الحكومة في هذه القضية السيد **Rivet** أن امتناع الحكومة في هذه الظروف تبرره ضرورات سياسية من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن ، ولكن من ناحية أخرى لا شك في أن الحكم عندما يصبح نهائيا، يجب أن يتم تنفيذه، لهذا فإن امتناع الحكومة عن تنفيذ الحكم يشكل مساسا جسيما بحقوق السيد **couitéas** وانتهى مفوض الحكومة إلى ضرورة تعويض المدعي عما لحقه من أضرار غير عادية [2] .

إن حكم **couitéas** يمثل أهمية خاصة في هذا المجال، مادام أن مجلس الدولة أقر من خلاله ولأول مرة مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها الصادرة في ظل الظروف الاستثنائية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة[3] .

ثانيا : قرار سان شارل الصادر في 3 جوان 1938

وتعود وقائع هذه القضية على إثر إضراب عمال شركة ورق ومطبوعات سان شارل إضرابا عاما ، و قاموا باحتلال منشآت الشركة ابتداء من 3 جويلية 1936، فاتجهت هذه الأخيرة إلى الوالي و إلى وزير الداخلية و طالبت منهما تمكينها من استرداد مؤسستها المحتلة من طرف العمال إلا أن مساعيها بقيت بدون جدوى، فاتجهت الشركة إلى القضاء الاستعجالي الذي أمر في 28 جويلية 1936 بطرد المضربين، إلا أن الوالي رفض منح

---

[1] حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد منتوري، قسنطينة،2011 ، ص 73.

[2] نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 97.

[3] حمزة نقاش، مرجع سابق، ص 174.

القوة العمومية لتنفيذ هذا الأمر مقترحا أنه من الأفضل استعمال الطرق الودية مع هؤلاء العمال تفاديا لأي نتائج سلبية، الأمر الذي جعل إخلاء المصنع لا يتم إلا في 28 سبتمبر 1936 بعد أمر استعجالي ثاني اتخذته المحكمة في 18 أوت 1936 [1]، فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام مجلس الدولة على أساس التأخير في التنفيذ، و الذي ألحق بها أضرار غير عادية، بالإضافة إلى ما ترتب على اعتصام العمال من تعطيل مصالحها لمدة دامت 3 أشهر، و لقد قرر مجلس الدولة في قراره الصادر في 3 جوان 1938 أن رفض الإدارة تقديم القوة العمومية خلال المرحلة ما قبل صدور القرار القضائي النهائي هو رفض لا يستوجب قيام مسؤوليتها، لأنه في غياب الحكم النهائي تتمتع الدولة بالسلطة التقديرية في التدخل بالقوة من عدمه ، و على الرغم من ذلك فإن امتناع الإدارة عن تقديم القوة العمومية، حتى في مرحلة صدور الحكم و سيرورته نهائيا يعد مشروعا، إذا كان التنفيذ الجبري من شأنه أن يؤدي إلى صعوبات و مصاعب خطيرة[2].

ثالثا : قرار شوش الصادر في 10 فيفري1961

و تعود وقائع هذه القضية إلى شغل السيد أوماسون و عائلته عقارا مملوكا لمجموعة من الملاك الشركاء، رفع هؤلاء الملاك دعوى ضد عائلة أوماسون من أجل طردهم من العقار و كان لهم ذلك بمقتضى حكم بالطرد من العقار صادر في 25 جويلية1957 رفض التنفيذ بالقوة الجبرية، على اعتبار أن عائلة أوماسون كبيرة، و قد يؤدي طردها أو محاولة ذلك إلى إخلال بالأمن العام.

و قد حددت الإدارة لتنفيذ الحكم أجل شهرين، مراعية في ذلك الظروف التي تمر بها عائلة أوماسون الكبيرة، و محاولة في ذلك إلى توفير مأوى لهذه العائلة قبل طردها من العقار و بعد انقضاء هذه المدة، رفع الملاك دعوى تعويض ضد الإدارة بسبب امتناعها عن تنفيذ قرار الطرد بالقوة الجبرية بعد انقضاء المدة التي حددتها للتنفيذ، فقضى قضاة أول

---

[1] مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة و تطبيقاتها في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 56.

[2] نور الدين بن دحو، مرجع سابق، ص 112.

درجة بأن الضرر اللاحق بالملاك الشركاء من جراء الرفض المشروع لتنفيذ الحكم، لا يمكن النظر إليه باعتباره عبئا عاديا واقعا على عاتقهم، بعد انقضاء الأجل الذي حددته الإدارة لتنفيذ الحكم، غير أن الملاك قاموا بالطعن أمام مجلس الدولة وقد قضى مجلس الدولة بما يلي : " و حيث أنه ينتج مما سبق أن الإدارة لم ترتكب خطأ بالامتناع عن التنفيذ أو برفض دعم المدعي بالقوة العمومية. إلا أن أساس المسؤولية يتمثل في الالتزام المفروض على الدولة بمقتضى مبدأ المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، و الذي يفترض تعويض المضرور عما أصابه من ضرر بواسطة غيره، لاسيما و أن المدة التي حددتها الإدارة قد انقضت دون تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، رغم طلب المدعي من الادارة التي رفضت دعم تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية، حرصا على اعتبارات النظام العام[1] .

الفرع الثاني

تطبيقات القضاء الجزائري للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

لقد أخذ القضاء الجزائري بالحلول والمبادئ التي أقرها القضاء الفرنسي، ولكن ليس بنفس الغزارة والكثافة التي لاحظناها في فرنسا، وتعود هذه القلة في الأحكام الخاصة بالموضوع إلى حداثة القضاء الجزائري.

وعلى الرغم من قلة أحكام القضاء الجزائري في هذا الموضوع إلا أنه تبنى المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا إذا كان امتناع الإدارة عن التنفيذ مرتكزا على ضرورة الحفاظ على النظام العام[2] .

ومن بين هذه القرارات قرار المحكمة العليا في 20 جانفي 1979 في **قضية بوشاط و سعيدي** وقرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 في **قضية مسنوة محمد** بتاريخ 27 جانفي 1982.

---

[1] نور الدين دحو، مرجع سابق ، ص 116.

[2] المحكمة العليا قرار بتاريخ 20 جانفي 1979 في قضية بوشاط وسعيدي، (غير منشور)، أشار إليه: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية المسؤولية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 113.

أولا : قرار المحكمة العليا في 20 جانفي 1979 في قضية بوشاط وسعيدي

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن السيدين بوشاط وسعيدي قد تحصلا على قرار قضائي من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 29 ماي 1974، والذي أيد حكم محكمة الجزائر الصادر في 21 ماي 1971، والذي يقضي بإلزام السيدين قروني ومراح بأن يدفعا لهما مبلغ 8400دج كمقابل إيجار محل تجاري لمدة 28 شهرا وبعد تبليغ هذا القرار أراد المستفيدين منه تنفيذه، إلا أن والي الجزائر بعث برسالة في 5 أوت 1974 إلى الشخص المختص بالتنفيذ يطلب منه الامتناع عن التنفيذ، وهذا ما أدى بالمدعين إلى التظلم أمام كل من وزير الداخلية ووزير العدل طالبين منهما الحصول على تعويض بسبب رفض الوالي تنفيذ القرار القضائي، إلا أن الوزيرين التزما جانب الصمت وهو ما أدى بالطاعنين إلى التوجه أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر طالبين التعويض عن رفض التنفيذ إلا أن هذه الأخيرة أصدرت في 5 ماي 1976 حكما يقضي برفض دعواهما، فقاما في 31 ماي 1976 باستئناف ذلك القرار ولقد حكم بما يلي :

" بما أنه لا يوجد هناك أي إخلال بالنظام العام في حالة تنفيذ القرار القضائي الصادر في 29 ماي 1974، فإن اعتراض الوالي على التنفيذ يعتبر غير مبرر وغير شرعي، وعليه فإن مسؤولية الدولة ممثلة في شخص وزير الداخلية تقوم على أساس الخطأ الجسيم معتبرا لا وجود لأي سبب من أسباب الإخلال بالنظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي"، وهذا يعتبر إخلالا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لامتناع الوالي عن تنفيذ القرار القضائي الصادر لصالح المستفيدين منه وتعويضهما عن الأضرار الناجمة عن الامتناع[1] .

ثانيا: قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي 1982 في قضية مسنوة محمد :

وتتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 01 أكتوبر 1962 استفاد المدعو مسنوة محمد من محل تجاري يقع بالطابق الأرضي تابع للدولة وباشر فيه صناعة اللوالب، غير

[1] بريك عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 209.

أنه في 06 أفريل من نفس السنة منحت الولاية الطابق الأول إلى المدعو برور محمد الذي اعتقد بأن الطابق الأرضي ما هو إلا مرآب تابع للسكن، فطلب من القضاء طرد مسنوة محمد، وبالفعل فقد استجاب السيد رئيس محكمة الحراش لذلك وهو الأمر الذي تم استئنافه أمام مجلس قضاء الجزائر الذي أصدر قرارا في 23 نوفمبر يقضي بإلغاء الأمر الاستعجالي في كل ما قضى به، ولكن دون أن يأمر بتمكين المعني من محله وطرد المدعو برور محمد منه، لأن الأمر الاستعجالي كان قد نفد بينما كانت القضية أمام الاستئناف، ولكن والي الجزائر تقدم في 6 نوفمبر 1980 بطلب تأجيل التنفيذ وفعلا توقفت إجراءات التنفيذ، الأمر الذي جعل المعني يلجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر. وقد تم الحكم بما يلي : " أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم، معتبرا أن لا وجود في القضية لأي سبب من أسباب النظام العام التي تسمح بوقف تنفيذ القرار القضائي إلا أنه وسع من مفهوم النظام العام ليشمل مفهوم النظام الاجتماعي[1].

[1] مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1982 في قضية مسنوة محمد (قرار غير منشور) ، أشار إليه : مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري ص 68.

خلاصة

من الفصل الثاني يستنتج أنه إذا كانت المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة تقوم على أساس الخطأ، فإنه يمكن قيامها بدون خطأ شرط توفر ركن الضرر الذي تكون له طبيعة خاصة، و ركن العلاقة السببية بين الضرر ونشاط مرفق الشرطة، هنا يجب التمييز بين المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس المخاطر و المسؤولية الإدارية بدون خطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فالمسؤولية على اساس المخاطر تعني أن مرفق الشرطة مسؤول عن الضرر الذي لحق بالمضرور بسبب نشاطه دون صدور خطأ، أما المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة فهو أساس استثنائي مندرج ضمن أسس المسؤولية الإدارية بدون خطأ، غير أن هذا المبدأ كرسته معظم النصوص القانونية انطلاقات روح المبدأ، وتم اعتماده كمنطلق لمساءلة مؤسسات الدولة ونشاطها، فحسب هذا المبدأ إن الأفراد متساويين في الحقوق والواجبات ومعناه وجوب تحمل الجميع الضرر الذي يقع من الإدارة.

يستخلص من هذه الدراسة أن موضوع المسؤولية الإدارية لموقف الشرطة يتمتع بأهمية كبيرة كغيرها من مواضيع المسؤولية الإدارية للمرافق العامة الأخرى، نظرا لخصوصية مرفق الأمن التي تجعل من نظام مسؤولية مرفق الشرطة تختلف عن نظام المسؤولية في باقي المرافق الأخرى، وذلك راجع إلى خصوصية الأساليب المعتمدة من طرف أجهزة الشرطة في اتخاد التدابير و الاجراءات و الوسائل الجاري العمل بها ، أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم المتسمة بالخطورة و السرعة، فمن أجل التوفيق بين حماية الحقوق والحريات من جهة و حماية موظفي الشرطة لما ينطوي عليه نشاطهم من مخاطر من جهة أخرى، فالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة تقوم على أساسين، إما على أساس الخطأ والذي يتجلى في الخطأ الشخصي أو المرفقي، ففي الحالة الأولى ينسب الخطأ إلى موظف الشرطة حيث تقع المسؤولية على عاتقه شخصيا و يكون القضاء العادي مختصا في نظرها، و في الحالة الثانية فإن المسؤولية تقع على عاتق مرفق الشرطة في الحالات التي تشوب السير العادي للإدارة كما أن الاختصاص ينعقد إلى القضاء الإداري، وتقوم مسؤولية هذا المرفق بمجرد أن يكون هناك خطأ بسيط إلا أنه هناك استثناء في بعض الحالات أين يجب أن يكون الخطأ على درجة من الجسامة وذلك لصعوبة نشاط مرفق الشرطة.

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الإداري سواء كان القضاء الفرنسي أو الجزائري عرف تطورا في العلاقة بين الخطأ المرفقي و الشخصي حيث كان المبدأ السائد عدم إمكانية الجمع بين المسؤوليتين في حالة الخطأ الواحد فتنتج عن هذا المبدأ عدة آثار من بينها ضمان الحقوق المعترف بها للضحية و ضمان توازن العلاقة بين الادارة والموظف مرتكب الخطأ.

أما الأساس الثاني ظهر نتيجة الحاجة إلى التخلي عن فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية في بعض الحالات أين يكون نشاط الإدارة فيها خطرا و خاليا من أي خطأ، حيث تقوم على نظريتي المخاطر و الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، فنظرية المخاطر يرتكز طرحها فيما يعرف بالأشياء الخطيرة و الأسلحة النارية التي أصبحت وسائل فعالة قد

تستعملها مصالح الشرطة في حالة الضرورة و الحاجة في إطار المشروعية القانونية، إلا أنه ورغم مشروعيتها فإنها قد تسبب أضرار للغير، الأمر الذي جعل الفقه و القضاء الإداري يعتبر أنها كنوع من أنواع المسؤولية الإدارية

أما نظرية المسؤولية الإدارية دون الخطأ على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فهي تقوم على وجوب مساهمة المواطنين في الأعباء المترتبة على إدارة المرفق العام، في حدود إمكانياتهم ، طبقا لما يحدده القانون، كما يفترض عدم جواز تحملهم لعبء إضافي خارج تلك الحدود ولو كان من أجل المصلحة العامة.

1-النتائج

1- إن مسؤولية مرفق الشرطة عن أعمال موظفيها لها نظام خاص ومستقل عن القانون المدني، إن هذه المسؤولية نلمسها من خلال تطبيقات كثيرة لأحكام القضاء الإداري و التي تجلت على أساس الخطأ ودون خطأ.

2- من النتائج المتوصل إليها أن معظم أحكام مسؤولية مرفق الشرطة قد استنبطت من اجتهادات قضائية هذا ما يؤدي بهذا النظام إلى جعله نظام قضائي بالدرجة الأولى، كما أن القضاء الفرنسي السباق في إقرار هذه المسؤولية ورسم معالمها وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها بسبب قصور التشريع في تنظيم هذه المسؤولية.

3- تعتبر مسؤولية مرفق الشرطة عن الوظيفة على أساس الخطأ هي الأصل، فيما تعتبر المسؤولية دون خطأ مجرد استثناء على قاعدة المسؤولية على أساس الخطأ حيث أنها لا تزال مجرد أساس تكميلي تبناها القضاء الإداري الفرنسي عندما يتعذر إثبات الخطأ.

4- ساير القضاء الإداري الجزائري التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في فرنسا، حيث انتقل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون الخطأ.

5- ميز القضاء الإداري حسب طبيعة الأنشطة التي يزاولها مرفق الشرطة درجة جسامة الحالة بنوع من التدرج بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، باعتبار تلك الأعمال سهلة

الأداء تترتب عنها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الجسيم، فاعتبر الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الأمن و الخطأ البسيط كاستثناء للخطأ الجسيم.

2_ المقترحات

1- إن القرارت القضائية في مجال المسؤولية الإدارية ضئيلة جدا خاصة في مجال مرفق الشرطة لذلك يجب نشر هذه القرارات القضائية لتبسيط إطلاع الباحث عليها قصد الاعتماد عليها كمادة علمية أثناء إعداده لبحثه مما يمكنه من معرفة موقف القضاء و تحليله لمختلف الأحكام القضائية وعدم الاكتفاء بما وصل إليه القضاء الفرنسي.

2- لابد من تكوين القاضي الذي يفصل في المادة الإدارية تكوين إداري يساهم في بناء الاجتهاد في المادة الإدارية مما يؤدي بالقاضي أن يكرس قراراته تأسيسا سليما ليتناسب مع التطورات الحاصلة من خلال إنشاء المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

3- ضرورة أن تعمل الدولة على تخصص القضاة و ضرورة تكوينهم تكوين إداري تجعلهم عالمين بأصول و قواعد المسؤولية الإدارية و قادرين على الموازنة و التوفيق بين مصالح الدولة ومصالح الأفراد لأن ذلك من شأنه أن يطور أحكام مسؤولية مرفق الشرطة في الجزائر وخاصة فيها يخص المسؤولية دون خطأ.

4- لابد على المشرع الجزائري أن يولي أهمية أكبر لتكريس نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة العامة ، وخاصة فيما يتعلق بأعمالها المادية التي تضر بالغير وذلك عن طريق تجسيد كيانها ورسم حدودها ومداها بواسطة التشريع من أجل توسيع مجال حماية الأفراد و حقوقهم وممتلكاتهم.

I : باللغة العربية

أولا–الكتب:

1 أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق، و بيوض خالد، الطبعة السادسة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2 الحسن كفيف، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دار هومه، الجزائر، 2014.

3 بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل اختصاص، دار هومه، الجزائر، 2001.

4 بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية و غير التعاقدية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

5 جورج فوديل بيار ديلفولفية، القانون الإداري، ترجمة منصور القاضي، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2008.

6 حسين فريحة، شرح القانون الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2010.

7 لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2002.

8 لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006.

9 لحسين بن الشيخ آث ملويا ،مسؤولية السلطة العامة ، دار الهدى للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .

10 –لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

11 -لحسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.

12 -ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.

13 -محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1983.

14 -محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

15 -محمد عبد الحميد أبو زيد، القضاء الإداري لولايتي الإلغاء و التعويض، دار الثقافة العربية مصر، 1988.

16 -مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

17 -مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة و تطبيقاتها في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

18 -محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء (أو الإبطال). قضاء التعويض و أصول الإجراءات، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، الاسكندرية، 2005.

19 – محمد عبد الغفور العماري، التعويض عن الأضرار الجسدية و الأضرار المجاورة لها، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، دار الثقافة و التوزيع، الأردن ، 2012.

20 -سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارة دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

21 -سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في التقنينات العربية، جامعة الدول العربية، مصر،

22 -سمير دنون، الخطأ الشخصي، و الخطأ المرفقي في القانون المدني و الإداري، دراسة مقارنة المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

23 -سعيد علي السيد، نطاق أحكام مسؤولية الدولة دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

24 -عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومه، الجزائر ، 2010.

25 -عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.

26 -عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول، دار النهضة العربية، مصر، 2011.

27 -علي خطار الشطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2008.

28 -عمار بو ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية، للمنازعات الإدارية ، جسور للنشر، الجزائر ،2013.

29 -عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1982.

30 -عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

31 -عمار عوابدي نظرية المسؤولية الإدارية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

32 -رمزي طه الشاعر، قضاء التعويض مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية. الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

33 -رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

34 -شفيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2010.

35 -تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط الإداري و القضائي، دون طبعة، سلسلة الكرامة القانونية، 1998.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية :

ا - رسائل الدكتوراه:

1 -سعيد سليماني، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم لسياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1 -الصافية حميش، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2012.

2 -جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2006.

3 -حمزة نقاش، الظروف الاستثنائية و الرقابة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة و إقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة سنة 2011.

4 -نورالدين بن دحو، الرقابة على أعمال مرفق الشرطة، حالة المسؤولية بدون خطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

5 -نورالدين قطيش محمد المكارشة، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

6 سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و التحقيق الابتدائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص علوم الإجرام و العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

7 عباس أوديني، الضرر في المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

8 عبد الرحمان بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري مذكرة نيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، و إدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

3 **ب- مذكرات الماستر:**

1 أرزقي مدحوس، نصيرة مدحوس، الأسس القانونية القضائية، لتقدير جسامة الخطأ، المرفقي مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية، و الهيئات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4 -هناء نورالدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

5 - وداد عويسي، المسؤولية الإدارية أساس على الخطأ و أهم تطبيقاتها في القضاء الإداري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

6 – وليد عبة ، مسؤولية الادارة عن اعمالها غير التعاقدية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الاداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 .

7 – لبنى بن عدة، فايزة بن عيسى، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8 – ماسينيسا يوسفي، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9 – محمد طيباوي، صلاح الدين شارف، الضرر القابل للتعويض، في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص دولة و مؤسسة عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2018.

10– عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

11– عبد الفتاح صالح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

12– فريد بن مشيش، المسؤولية الإدارية عن أخطاء الموظف العام، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

13- صابرينة، خيذر، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

14- خالد، سرباح المسؤولية الإدارية بدون خطأ و تطبيقاتها في القانون المقارن، المجلة المتوسطية، للقانون و الاقتصاد العدد 5، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2018.

ج مذكرات إجازة المدرسة العليا للقضاء

1 ياسمينة بوراس، المسؤولية الإدارية ، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2005.

2 فراح بولعيون، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الرابعة عشر، 2006 .

ثالثا: المقالات

1 الحسن كفيف، تدرج الأخطاء المرفقية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، العدد الأول، 2017.

2 الحسن كفيف، التطورات القضائية لتراجع الخطأ الجسيم لمسؤولية مصالح الأمن، دراسة مقارنة بين القضاء الجزائري و الفرنسي، مجلة بحوث، العدد11، 2017.

3 الصادق بولعراوي، مدى تأثير الظروف المحيطة بخطأ رجل الضبط الإداري و تحديد نوعه في المسؤولية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، مجلد أ، جامعة قسنطينة1، 2014.

4 الشريف بحماوي، إصلاح الضرر في المسؤولية الإدارية دراسة مقارنة، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، عدد21، جامعة أدرار، جامعة أحمد دارية 2006.

5 بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية عن مخاطر استعمال السلاح، العدد 05، مجلة3، المنتدى القانوني للعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

6 -هنية أحميد، المسؤولية المدنية للإدارة العامة، مجلة الاجتهاد القضائية، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 03، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2006.

7 -ليندة بوالشقور، المسؤولية عن المخاطر الإدارية الناتجة عن أعمال مرفق الدفاع الوطني في الجزائر، المجلة الجزائرية، العدد 4، جامعة محمد الشريف مساعديه، سوق أهراس، 2013.

8 -عيسى العلاوي، مكانة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ضمن أسس المسؤولية الإدارية، مجلة آفاق العلوم، العدد الرابع، المجلد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

9 -قيدار عبد القادر صالح، فكرة الخطأ المرفقي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، مجلد10، 2008.

10 -رائد محمد عادل بيان، الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية دون خطأ، دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة و القانون، العدد01، مجلد43، 2016.

رابعا : النصوص القانونية

أ-الدستور:

1 -المرسوم الرئاسي رقم 96 -438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ، ج ر ،عدد 76 صادر 08 ديسمبر 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02 -03 ، مؤرخ بتاريخ 10 أفريل 2002 ، ج ر، عدد 25 ، صادر 14في أفريل 2002، معدل بموجب القانون 08 -19 مؤرخ بتاريخ 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل و متمم بموجب القانون 16 -01 ، مؤرخ بتاريخ 6 مارس 2016، ج ر، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

1 -الأمر 66-155، مؤرخ في 8 جوان يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، صادر بتاريخ في 1966، معدل و متمم لا سيما بالقانون 18 -13 مؤرخ في 11 يوليو 2018 .

2 -الأمر 66- 156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر، عدد49، صادر بتاريخ 11 جوان1966، معدل و المتمم بالقانون 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر، عدد37، صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

3 -الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم ج ر، عدد78، صادر بتاريخ سبتمبر 1975.

4 -الأمر 06-03، مؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 13، صادر بتاريخ 24 مارس 1985.

ج- المراسيم التنفيذية:

1 -المرسوم التنفيذي رقم 10-322، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني ج ر ، عدد78، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

2 -المرسوم التنفيذي رقم 14 - 104 مؤرخ في 12 مارس 2014 ، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية ، ج ر ، عدد 15 ، صادر بتاريخ 19 مارس 2014 .

-خامسا : الأحكام و الاجتهادات القضائية

أ- القرارات المنشورة :

1 مجلس الدولة، قرار بتاريخ 1999/05/31، ذوي الحقوق ب، ي و ت، ع ضد ب، ع ووزير الدفاع الوطني، أشار إليه مجلس الدولة عدد 1، 2002، ص97.

ب- القرارات الغير منشورة :

1 مجلس الدولة، قرار بتاريخ 2004/04/21، خ. م ، ضد المديرية العامة للحرس البلدي ومن معه.

2 مجلس الدولة الفرنسي القرار الصادر بتاريخ 13 /03 /1935 المتعلق بقضية كليف.

3 -قرار صادر بتاريخ 01 /01 / 1974 ، قضية والي قسنطينة ضد بوشامة السعيد و بوشامة عائشة .

4 قرار مجلس الدولة الصادر في 1999/02/01، الغرفة الثالثة، الفهرس 23 في قضية نور الدين الشاني .

5 المحكمة العليا قرار بتاريخ 20 جانفي 1979 في قضية بوشاط وسعيدي .

6 -مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 27 جانفي 1982 في قضية مسنوة محمد .

7 قرار مجلس الدولة الجزائري، بتاريخ 31 جانفي 2000، في قضية دالي محمد الطاهر ضد وزير الداخلية .

II - باللغة الفرنسية :

1- Les ouvrages :

1- André Delaubadère , Yves gaudemet , traité droit administratif , Tome 1 , droit administratif général , 16e édition , L.G.D.J , France , 2002.

2- Darcy gilles, la responsabilité de l'administration, Dalloz , France, 1996.

3- Gilles Lebreton , Droit administratif général, Edition Dalloz, France ,2015.

4- Jean Pierre dubois , la responsabilité administrative, casbah édition, Alger, 1988.

5- Patrice Chrétien , Nicolas chifflot et Maxime tourbe , Droit administratif. Tome 1, 15e édition, Sirey, Dalloz, L.M.D ,2016 .

2- Les jurisprudences françaises :

1 - T.C, assemblé le 8 février 1873, arrêt Blanco, requête N0 00012 , publier au recueil Lebon, www.doctrine.fr.

2- C.E Arrêt 10février 1905 Tomasso Gricco , N° 10365 publié au recueil , p 139, www.légifrance.gouv.fr.

3- C.E, Assemblé 12 mars 1911, Arrêt Anguet, requête N° 34992, publie au recueil Lebon, p 146, www.doctrine.fr.

4- C.E, Assemblé du 26/03/1918, Arrêt Epoux Lemonnier, recueil Lebon, P 7612, www.conseil.d'état.fr.

5- C.E, arrêt du 28 mars 1919, Regnault Desrozeirs, N° 62273 publie au recueil Lebon, www.légifrance.gouv.fr.

6- C.E, Section, 30 novembre, 1923, couitéas , requête N° 38284 , recueil , p 789 , www. Revuegeneraledudroit. eu.

7-T.C, décision le janvier 1935, Arrêt Thépaze , requête N° 00820, www.tribunal-conflits.Fr.

8-T.C, Assemblé le 8 avril 1935, arrêt action française, requête N00822, publie au recueil Lebon, www.legifrance.gouv.fr.

9- T.C, Assemblé le 30 Juillet 1935, Arrêt pelletier, requête N° 00035 ,publier au recueil Lebon , www.doctrine.fr.

10-C.E.Assemblée le 24 juin 1949, Arrêt consort Lecomte, requête N° 87335, www lexinter.net.

11-C .E, Assemblé, du 18 novembre 1949, arrêt Mimeur, N°91864, publie au recueil Lebon, www.legifrance.gouv.fr.

12-C.E , 27 juillet1951, Arret Auberge et Dumont , Monin (M), Arrêts fondamentaux de droit administratif , Marketing S.A, paris, 1995, p 503.

13- C.E, Assemblé 26 octobre 1973, Arrêt Sadoudi, requête N° 81777, recueil, p 603, www.revuegeneraledudroit.eu.

14- C.E, Assemblé 12 mars 1975, Arrêt Pothier, Pouyaud Dominique, la responsabilité administrative, document d'études, D.I.L.A, France, 2011, p 31.

15-C.E , Assemblé du 27 avril 1979, arrêt société le profil , N^0 02496, publie au recueil Lebon, www. légifrance.gouv.fr.

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة..... 01

الفصل الأول :المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ لمرفق الشرطة.....06

المبحث الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطي 07

المطلب الأول مفهوم الخطأ الشخصي للشرطي..... 07

الفرع الأول تعريف الخطأ الشخصي للشرطي..... 08

أولا: عنصر مادي..... 10

ثانيا: عنصر نفسي 10

الفرع الثاني شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ 10

أولا : ركن الخطأ..... 11

ثانيا : ركن الضرر..... 11

1_ شروط الضرر..... 12

2_ أنواع الضرر..... 14

ثالثا : العلاقة السببية..... 15

الفرع الثالث معايير تحديد الخطأ الشخصي للشرطي..... 16

أولا : الخطأ الخارج عن الوظيفة..... 16

ثانيا : الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة..... 18

1_ الخطأ العمدي 18

2_ الخطأ الجسيم..... 20

المطلب الثاني تكييف الأخطاء الشخصية للشرطي..... 21

الفرع الأول أنواع الأخطاء الشخصية للشرطي..... 21

أولا : الخطأ الايجابي و الخطأ السلبي 22
ثانيا : الخطأ العمدي و خطأ الإهمال 22
ثالثا : الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير..... 23
الفرع الثاني العوامل التي تؤثر في نوع الخطأ الشخصي..... 23
أولا : الخطأ الشخصي و الخطأ الجنائي 24
ثانيا: الخطأ الشخصي و التعدي المادي 25
ثالثا : الخطأ الشخصي و أوامر الرئيس..... 25
المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة 28
المطلب الأول مفهوم الخطأ المرفقي للشرطة..... 29
الفرع الأول تعريف الخطأ المرفقي للشرطة..... 29
الفرع الثاني حالات الخطأ المرفقي للشرطة 31
أولا : سوء أداء المرفق للخدمة..... 32
ثانيا : عدم تقديم المرفق للخدمة 33
ثالثا : بطء في تقديم الخدمة..... 34
الفرع الثالث العلاقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لمرفق الشرطة 35
أولا : التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي..... 35
1_ التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في التشريع الجزائري 37
2 – التمييز بين الخطا الشخصي و الخطا المرفقي في القضاء..... 37
ثانيا : قاعدة الجمع بين الخطأ الشخصي والمرفقي..... 39
1_ قاعدة الجمع بين الأخطاء..... 40
2_ جمع المسؤوليات..... 40
المطلب الثاني التكييف القانوني لخطأ مرفق الشرطة..... 42

الفرع الأول الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة 43
أولا: تحديد الخطأ الجسيم..... 43
ثانيا : صور الخطأ الجسيم..... 44
1_الامتناع عن التدخل..... 44
2- الخطأ بالقيام بالتدخل..... 45
الفرع الثاني الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة..... 46
أولا : الخطأ في فحص الهوية و مراقبتها 47
ثانيا : الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية..... 48
خلاصة..... 49
الفصل الثاني : المسؤولية الإدارية بدون خطأ لمرفق الشرطة.....ص 55
المبحث الأول المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر 51
المطلب الأول المسؤولية الإدارية على أساس مخاطر استعمال الأسلحة والآلات الخطيرة..... 52
الفرع الأول الأسلحة و الآلات الخطيرة..... 53
الفرع الثاني الضرر غير العادي..... 59
الفرع الثالث وضعية وصفة الضحية..... 60
أولا : الأضرار التي تصيب المتعاونين 62
1 – المتعاون المسخر..... 62
2 –المتعاون التلقائي..... 62
ثانيا : الأضرار الناجمة عن التجمهر..... 62
المطلب الثاني تطبيقات القضاء الإداري للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر 63

الفرع الأول استعمال مصالح الشرطة لأسلحة تشكل مخاطر خاصة 64
الفرع الثاني الأخطار الاستثنائية الناشئة عن مرفق الشرطة..... 66
الفرع الثالث المسؤولية المدنية كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة... 68
المبحث الثاني المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لمرفق الشرطة..... 71
المطلب الأول تقرير المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة لمرفق الشرطة..... 72
الفرع الأول شروط قيام المسؤولية الإدارية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة..... 73
أولا: أن يكون للضرر صفة العبء العام..... 74
ثانيا: أن يكون الإخلال بمبدأ المساواة يثير الحق في التعويض..... 75
الفرع الثاني حالات الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 76
أولا: المسؤولية الإدارية عن عدم تنفيذ القرارات أو الأحكام القضائية 76
ثانيا: المسؤولية الإدارية عن التصرفات المشروعة..... 78
المطلب الثاني التطبيقات القضائية للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة . .79
الفرع الأول تطبيقات القضاء الفرنسي للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 80
أولا: قضية كويتاس couitéas 80
ثانيا : قرار سان شارل الصادر في 3 جوان 1938 81
ثالثا : قرار شوش الصادر في 10 فيفري1961 82
الفرع الثاني تطبيقات القضاء الجزائري للإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة 83
أولا : قرار المحكمة العليا في 20 جانفي 1979 في قضية بوشاط وسعيدي 84
ثانيا: قرار مجلس قضاء الجزائر في 27 جانفي في قضية مسنوة محمد 84

خلاصة..... 86
الخاتمة..... 88
قائمة المراجع..... 92
فهرس المحتويات..... 105
ملخص

الملخص

يعد مرفق الشرطة من المرافق الحساسة نظرا لطبيعة المهام الموكلة له، المتمثلة في تحقيق المصلحة العامة في السياسة الأمنية للدولة، هذا ما يؤدي إلى قيام مسؤولية مرفق الشرطة الإدارية، سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، إذ يرتكب موظفوا الشرطة أخطاء أثناء تأدية مهامهم أو خارجها أو منفصلة عنها، حيث تقيم هذه الأخطاء مسؤوليتهم الشخصية، كما تقوم مسؤولية المرفق ذاته في حالة سوء تسيير المرفق، أو بطء في سيره أو عدم سير مرفق الشرطة في هذه الحالة يعود الاختصاص في نظرها إلى القضاء الإداري على عكس الخطأ الشخصي الذي يعود الاختصاص إلى القضاء العادي.

أما المسؤولية بدون خطأ لمرفق الشرطة، فهي تعتبر أساس استثنائي قائم على نظرية المخاطر نتيجة استعمال الشرطة للأسلحة و آلات خطرة تسبب أضرار للأفراد أو على أساس المساواة أمام الأعباء العامة و التي أصبح الكثير من الفقهاء ينادون بأن تصبح هذه الأخيرة هي الأصل.

Résumé

Le service de police est d'un des services sensible compte tenu des taches que lui sont assignée et que convient à réaliser l'intérêt public dans la politique de sécurité de l'état cela base d'une erreur sans erreur étant donné que l'exercice de leurs fonctions ou en de la ou séparés d'eux ces erreurs sont donc la responsabilisé de la la personne. La responsabilité d'installation de police est engagée en cas de mauvaise gestion de l'installation de l'erreur de l'examen ou l'absence d'installation de police dans ce cas l'examen de l'affaire revient à la juridiction de tribunal administratif à l'inverse de l'erreur personnelle qu'est soumise à la justice ordinaire.

Elle est considérée comme une base exceptionnelle basée sur la théorie du risque résultant de l'utilisation d'armes ou machines dangereuses par la police ce que nuit et cause des dommage aux individus ou sur la base de l'égalité devant les charges publiques dont de nombreux juristes ont appelé cette dernière à devenir l'original.